الأمم المتحدة E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
1 October 2007
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات
الدورة الخمسون المستأنفة
فيينا، ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*
شؤون الإدارة والميزانية

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة عشرة المستأنفة
فيينا، ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت**
تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١-٦	٣
ثانيا- لمحة مجملة	٧-١٦	٥
ثالثا- أجهزة تقرير السياسات	١٧-١٩	١٠
رابعا- التوجيه والإدارة التنفيذيان	٢٠-٢٤	١١
خامسا- برنامج العمل	٢٥-٤٩	١٦

* E/CN.7/2007/1/Add.1.

** E/CN.15/2007/1/Add.1.

181007 V.07-87158 (A)

		الفقرات	الصفحة
	البرنامج الفرعي ١- سيادة القانون	٢٥-٢٩	١٦
	البرنامج الفرعي ٢- تحليل السياسات والاتجاهات	٣٠-٣٥	٣٣
	البرنامج الفرعي ٣- الوقاية، والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة	٣٦-٤٩	٤٢
سادسا-	الدعم البرنامجي	٥٠-٥٦	٦١
سابعا-	الوضع المالي	٥٧-٦٦	٦٩
	ألف- صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٥٧-٦٠	٦٩
	باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٦١-٦٦	٧٣
المرفقات			
الأول-	تخصيص التبرعات الخاصة الغرض		٧٧
الثاني-	عرض الميزانية والمنهجية		٨٥
الثالث-	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩		٨٩
الرابع-	مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يُتوخى أن تعتمده لجنة المخدرات		٩٠
الخامس-	مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يُتوخى أن تعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية		٩٢

أولا- مقدمة

١- يقدّم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه الوثيقة ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢- والمكتب مناطة به مهمّة مساعدة الدول الأعضاء في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وتستند توجّهات المكتب السياسية إلى الأسس التالية: (أ) لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وما يتّخذه كل منهما من قرارات ومقررات؛ (ب) الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقات من الأول إلى الثالث، ومرفق القرار ٢٥٥/٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٤٨) والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ (ج) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥)؛ (د) القرارات الرئيسية الصادرة عن الأجهزة التشريعية، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، الذي أنشئ بموجبه برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، والقرارين ١٧٩/٤٥ و١٨٥/٤٦ (جيم) بشأن برنامج مراقبة المخدرات؛ (هـ) دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون بشأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية معا؛ (و) إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مرفق القرار ٥٩/٥٥)، وخطط العمل ذات الصلة (مرفق القرار ٢٦١/٥٦)، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق القرار ١٧٧/٦٠)؛ (ز) التوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)؛ (ح) استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٨٨/٦٠).

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

٣- لقد هيّأت العولمة بيئة تيسّر تدفّق المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره عبر الحدود. فمكاسب الرفاه التي يمكن أن تُجنى من التجارة الحرة وتدفّق

المنافع العامة تقابلها عولمة المخاطر التي تهدد حياة الأفراد وكرامتهم ومصادر رزقهم. ولذلك تهدف أنشطة المكتب إلى الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع: أي جعل العالم في مأمن من الجريمة والمخدرات والإرهاب. وتُشكّل تلك الرؤية إطار استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5) التي أُعدّت استجابة لقرار لجنة المخدرات ١٤/٤٨ الذي حثّت فيه اللجنة المكتب على أن يمضي قدماً في وضع استراتيجية جامعة بالتشاور مع الدول الأعضاء. وتُلبّي الاستراتيجية احتياجات العديد من أصحاب المصلحة فيها وكانت ثمرة لمشاورات مكثّفة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة. وقد وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠٠٧ بناء على توصية من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤- ومهمة المكتب، حسبما يرد في الاستراتيجية، هي الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع بجعل العالم في مأمن من الجريمة والمخدرات والإرهاب. وتُترجم الاستراتيجية تلك الرؤية إلى منهاج للعمل. وهي قائمة على ولايات المكتب الحالية، وتربط تلك الولايات بالنتائج.

٥- وترتكز الاستراتيجية على خمسة منطلقات:

(أ) تشكّل الجريمة والمخدرات والإرهاب تحدّيات عالمية، وينبغي أن تكون التدابير الفعالة لمواجهتها وطنية وإقليمية ودولية على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية؛

(ب) تساعد الأمم المتحدة في تحديد هذه التدابير الدولية؛ وتصبح الوديع للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بعد اعتمادها؛ وتيسّر التعاون الدولي؛ وتحرص على إطلاع العالم على كيفية تطور المشكلة المعنية؛ وتساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على بناء قدرات وطنية وعلى ترجمة المعايير المتعددة الأطراف إلى ممارسات وطنية؛

(ج) يتمثّل جزء مهمّ من ولايات المكتب في تيسير التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة والمخدرات والإرهاب وتنفيذها؛

(د) يتمتع المكتب بميزة نسبية فيما يتعلق بالإسهام في هذه التدابير المتعددة الأطراف، وذلك بعرض وتوفير ما يلي، بناء على الطلب:

'١' خدمات إرساء المعايير: تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية وتحويلها إلى معايير عالمية، وكذلك تيسير التفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية؛

'٢' البحث والتحليل: زيادة المعرفة بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب وفهمها، وتوسيع قاعدة الأدلة التي يُستند إليها في تقرير السياسات واتخاذ القرارات العملياتية؛

'٣' المساعدة التقنية: تقديم الخبرة التقنية إلى الدول الأعضاء في أعمالها التحضيرية للتوقيع على الصكوك القانونية الدولية والتصديق عليها وتيسير تنفيذها، وتزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التشريعية وتيسير بناء القدرات الوطنية في جملة مجالات منها المعايير والقواعد المتعددة الأطراف؛

(هـ) يجب أن تكون هذه الخدمات متّسقة مع جهود الأمم المتحدة الواسعة النطاق لتحقيق السلم والأمن والتنمية، وأن تسهم فيها بالفعل.

٦- وتَتَّبع الاستراتيجية وتنفيذها من خلال هذه الميزانية نهجا قائما على النتائج، يشمل مجموعة من الإنجازات المتوقعة (توافق مجالات النتائج والنتائج نفسها) ومؤشرات الإنجاز ذات الصلة. وتُركّز أهداف الاستراتيجية ونتائجها على ثلاثة مواضيع محورية هي: سيادة القانون؛ وتحليل السياسات والاتجاهات؛ والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع والتنمية البديلة. وترِد الاستراتيجية وأهداف كل موضوع محوري ومجالات نتائجه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ الذي طلب فيه المجلس إلى المدير التنفيذي أن يُقدِّم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا يحدّد الأنشطة المتوسطة الأجل المزمع الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتكلفة المقدّرة لتنفيذ تلك الأنشطة. وترِد تلك المعلومات في الفصل الخامس أدناه وفي المرفق الأول الذي يقدّم موجزا حسب المنطقة والموضوع المحوري لأنشطة المكتب المموَّلة من التبرعات الخاصة الغرض.

ثانيا- لمحة مجملة

٧- بينما تسعى الميزانية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل في مفاهيم وعمليات برنامجي المخدرات والجريمة، تُدرَج التبرعات فيها وتُعرَض منفصلة في إطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتُركّز ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على الموارد العامة الغرض في الصندوقين. وهذه الأموال العامة الغرض هي تبرّعات غير مخصَّصة تموِّل التوجيه والإدارة التنفيذيين للمكتب وكذلك تكاليف البرامج وتكاليف الدعم البرنامجي سواء في المقر (فيينا) أو في الميدان. وهي تُستخدم أيضا لتمويل السُّلف المقدَّمة للمشاريع والعمليات الميدانية الأخرى.

٨- وتُقدّم ميزانية المكتب المدمجة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أيضا معلومات عن التخصيص المزمع لأموال خاصة الغرض وإيرادات تكاليف الدعم البرنامجي المتأتية من تبرّعات خاصة الغرض وكذلك عن موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتمثّل الأموال الخاصة الغرض تبرّعات مرصودة تموِّل ما يضطلع به المكتب من أنشطة التعاون التقني والأنشطة الموضوعية الأخرى في المقر (فيينا) والميدان. وتُسترجع تكاليف الدعم البرنامجي من خلال احتساب تكلفة تُحمّل على الأنشطة المموَّلة من التبرعات الخاصة الغرض. ووفقا للأمر الإداري ST/AI/286 المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٢، تموِّل تلك الموارد المهامّ الرئيسية المتعلقة بالشؤون الإدارية وإدارة البرامج في المقر ومهام إدارة المشاريع في المكاتب الميدانية.

٩- وتقتضي سياسات الأمم المتحدة التي تنظم استخدام إيرادات تكاليف الدعم البرنامجي، حسب التعريف الوارد في الأمر الإداري ST/AI/286، أن ترصد تلك الأموال في حساب خاص لتكاليف الدعم البرنامجي. وبغية ضمان التطبيق السليم للأمر الإداري، سيفتح المكتب لصندوقيه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حسابين خاصين منفصلين. وسيقيد المكتب ابتداء من الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إيرادات تكاليف الدعم البرنامجي المتأتية من التبرعات الخاصة الغرض باعتبارها فئة منفصلة من الأموال ويُبلَغ عنها على هذا النحو. وكانت هذه الموارد في فترات السنتين الماضية تُصنَّف في فئة الأموال العامة الغرض. ويؤمل أن تنظر الدول الأعضاء إلى هذا الإجراء على أنه خطوة إضافية في سبيل تحقيق النزاهة والمساءلة.

١٠- وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سوف تُبرمَج أيضا إيرادات تكاليف الدعم البرنامجي لصندوقي المكتب وفقا للأمر الإداري الذي يقضي باستخدام هذه الإيرادات في مجالات توجد فيها علاقة مستبانة بين النشاط الداعم المعني والأنشطة التي درَّت إيرادات الدعم البرنامجي، ويشير بتوزيع هذه الإيرادات بالتساوي بين مهام إدارة المشاريع وإدارة البرامج والمهام الإدارية المركزية. ومراعاة لكون جميع برامج المكتب الفرعية الثلاثة بإمكانها طلب الحصول على أموال الدعم البرنامجي واشتراطها، فإن هذه الأموال محدودة. وفي ذلك الصدد، سوف يُخصَّص في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ زهاء ثلثي إيرادات الدعم البرنامجي للعمليات (شعبة العمليات والمكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسداد المدفوعات للوكالات المنفذة الخارجية) وسيخصص ثلث آخر لشعبة الإدارة (انظر الجدولين ١٥ و١٦ أدناه). ويقلِّص هذا التوزيع إلى حد كبير احتياجات شعبة الإدارة من التبرعات العامة الغرض.

١١- وترد موارد الميزانية العادية من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين. وتُعرض موارد الميزانية العادية المبيّنة في هذه الميزانية على الجمعية العامة في الأبواب ١ و١٦ و٢٢

و٢٨-واو من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6)، وهي تموّل ما يلي:

(أ) أجهزة المكتب الخاصة بتقرير السياسات، والتوجيه والإدارة التنفيذيين وتكاليف البرامج والدعم البرنامجي في فيينا ومقر الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة الأخرى المنفذة في فيينا والتي يستفيد المكتب من أنشطتها، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة شؤون السلامة والأمن ومكتب خدمات الرقابة الداخلية.

إسقاطات الموارد

١٢- يقدِّم الجدول ١ موجزا بإسقاطات الموارد الخاصة بالمكتب لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والنفقات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ونظرا لعدم وجود أي تمييز بين إيرادات تكاليف الدعم البرنامجي المتأتية من التبرعات الخاصة الغرض من جهة والأموال العامة الغرض من جهة أخرى في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يجب دمج الإسقاطات ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل تيسير المقارنات بين تغيُّرات الحجم. وفي هذا الصدد، سينخفض إجمالي النفقات العامة الغرض ونفقات تكاليف الدعم البرنامجي الخاصة بصندوقي المكتب بمبلغ ٠,٦ مليون (١ في المائة)، أي من ٥٤,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٥٣,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما هو مبيّن في الجدولين ١٥ و١٦ أدناه. وتورد الفصول الرابع والخامس والسادس أدناه نتائج ذلك الانخفاض المترتبة على الميزانية. ومقارنة بمجموع عدد الوظائف المموّلة من الأموال العامة الغرض والوظائف المموّلة في إطار تكاليف الدعم البرنامجي الموافق عليها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ثمة زيادة صافية قدْرها تسعة وظائف في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. بيد أن هناك انخفاضا، بالقيمة الحقيقية، في عدد الوظائف المموَّلة من الأموال العامة الغرض والوظائف المموّلة في إطار تكاليف الدعم البرنامجي نتيجة تحويل ١٦ وظيفة ذات طبيعة مستمرة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويمكّن ذلك التحويل المكتب من الامتثال لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استخدام المساعدة المؤقتة من أجل وظائف محددة والممارسة المعتمدة فيما يتعلق بالميزانية (A/54/7/Add.5، الفقرة ٣٨).

الجدول ١

إسقاطات الموارد الخاصة بالفترتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٢٠٠٨-٢٠٠٩

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف[أ]	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
ألف- صندوق اليوندسيب				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٣٣ ٧٠٨,٧	١٨ ٠٧٠,١	٢٢٦	٦٧
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٧ ٧٨٢,٤	٢ ٣٦٣,٩	–	–
الأموال الخاصة الغرض	١٤٤ ٨٢٦,٧	١٦٢ ٠٥١,٢	–	–
الأموال الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	–	١٥ ٢٨٠,٤	–	١٢٤
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	–	٣ ٢٨٤,٧	–	–
الوكالات المنفذة الخارجية	٢ ٨٧٧,٠	٧٩٨,٠	–	–
المجموع الفرعي، ألف	**١٨٩ ١٩٤,٩**	**٢٠١ ٨٤٨,٢**	**٢٢٦**	**١٩١**
باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٦ ٧٩٩,٣	٥ ٧٥٤,٢	١٨	٢١
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	١ ٧٠٧,٩	٦٨٢,٨	–	–
الأموال الخاصة الغرض	٦٤ ٩٥٤,٦	٧٩ ٢٤٥,٠	–	–
الأموال الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	–	٥ ٢٧١,٣	–	٤١
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	–	١ ٤٣٢,١	–	–
الوكالات المنفذة الخارجية	١ ٢٤٥,٠	٥٧١,٠	–	–
المجموع الفرعي، باء	**٧٤ ٧٠٦,٨**	**٩٢ ٩٥٦,٥**	**١٨**	**٦٢**
جيم- الميزانية العادية[ب]				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٤٥ ٤٨١,١	٤٨ ٧٩٢,٢	٢١٠	٢١٢
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٢٦ ٤٧١,١	٢٧ ٢٥٧,٧	–	–
المجموع الفرعي، جيم	**٧١ ٩٥٢,٢**	**٧٦ ٠٤٩,٩**	**٢١٠**	**٢١٢**
المجموع الكلي (ألف+باء+جيم)	**٣٣٥ ٨٥٣,٩**	**٣٧٠ ٨٥٤,٦**	**٤٥٤**	**٤٦٥**

(أ) لا تضم جداول الموظفين الوظائف المموَّلة من الأموال الخاصة الغرض. والعديد من هذه الوظائف ذو طبيعة مؤقتة، ويخضع مستواها لتغييرات متكررة، ولا تخضع جميعها لإدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(ب) تشمل موارد الميزانية العادية الواردة في الأبواب ١ و١٦ و٢٢ و٢٨-واو من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6).

١٣- وفيما يتعلق بصندوق اليوندسيب، يُتوقع أن ينخفض مجموع النفقات من الأموال العامة الغرض والنفقات من أموال تكاليف الدعم البرنامجي بمبلغ ٤,٦ ملايين دولار (١٠ في المائة)، أي من ٤٤,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٩,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبينما ستواصل قاعدة التكاليف في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الاستفادة من أوجه الكفاءة المحققة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك تجميد الوظائف المقترح إلغاؤها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن السبب الرئيسي وراء ذلك الخفض هو أن تكاليف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من الأموال العامة الغرض سوف يجري تقاسمها، اعتبارا من الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بين الصندوقين بناء على صيغة تقاسم التكاليف المبينة في المرفق الثاني. وفي ذلك السياق، إذا ظلت الإيرادات العامة الغرض لصندوق اليوندسيب مستقرة، سيُخصَّص مبلغ ٣,٨ ملايين دولار لتغطية الرصيد غير الممولَّ من التزامات الصندوق الخاصة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد. ويبيّن الجدول ١٥ أدناه أثر خفض النفقات على الوضع المالي لصندوق اليوندسيب.

١٤- أما فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يُتوقع أن يرتفع مجموع النفقات من الأموال العامة الغرض والنفقات من أموال تكاليف الدعم البرنامجي بمبلغ ٣,٩ ملايين دولار (٤٠ في المائة)، أي من ٩,٨ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٣,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. والسبب الرئيسي وراء هذا الارتفاع هو أن الصندوق سيكون عليه أن يموِّل، اعتبارا من الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حصة قدرها ٢٥ في المائة من مجموع النفقات من الأموال العامة الغرض (انظر المرفق الثاني). ويبيّن الجدول ١٦ أدناه أثر زيادة التكاليف على وضع الصندوق المالي.

١٥- ويُتوقع أن يرتفع مجموع النفقات من الأموال العامة الغرض لصندوقي المكتب بمبلغ ٣١,٥ مليون دولار (١٥ في المائة)، أي من ٢٠٩,٨ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٤١,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويورد المرفق الأول شرحا لهذا النمو حسب المنطقة الجغرافية والمجال البرنامجي. وفيما يخص صندوق اليوندسيب، يُتوقع أن تزيد قيمة إنجاز المشاريع بمبلغ ١٧,٣ مليون دولار (١٢ في المائة)، أي من ١٤٤,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، إلى ١٦٢,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر الجدول الوارد في المرفق الأول). ويأتي هذا الارتفاع عقب زيادتين بلغتا ١٩ في المائة في قيمة إنجاز المشاريع في الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما فيما يخص صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيُتوقع أن ترتفع قيمة إنجاز المشاريع بمبلغ ١٤,٢ مليون دولار (٢٢ في المائة)، أي من ٦٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى

٧٩,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر الجدول الوارد في المرفق الأول). ويأتي هذا الارتفاع عقب زيادتين بلغتا ١٨٢ في المائة و١٢٢ في المائة في قيمة إنجاز المشاريع في الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و٢٠٠٦-٢٠٠٧ على التوالي.

١٦- ولا تُميّز موارد الميزانية العادية المخصصة للمكتب بين برنامجي المخدرات والجريمة (انظر الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة، ((A/62/6 (Sect. 16)). ويُتوقع أن ترتفع تلك الموارد بمبلغ ٨٠٠ ٦٦١ ٢ دولار (٨ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، أي من ٤٠٠ ٨٣٨ ٣٢ دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠٠ ٥٠٠ ٣٥ دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويتوقع أن يرتفع مجموع موارد الميزانية العادية المقدَّمة في إطار الباب ٢٨-واو، الإدارة، فيينا، من الميزانية البرنامجية، بمبلغ ٦٠٠ ٢٥٦ ١ دولار (٤ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، أي من ٤٠٠ ٢٩٧ ٣٥ دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٠٠٠ ٥٥٤ ٣٦ دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ((A/62/6 (Sect. 28F)). ومن المتوقع أن ترتفع موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، بمبلغ ٤٠٠ ١٢٢ دولار (٥ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، أي من ٣٠٠ ٤١٦ ٢ دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٧٠٠ ٥٣٨ ٢ دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ((A/62/6 (Sect.1)). ويُتوقع أن ترتفع موارد الميزانية العادية المقدَّمة وفقا للباب ٢٢، البرنامج العادي للتعاون التقني، بمبلغ ٩٠٠ ٥٦ دولار (٤ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، من ١٠٠ ٤٠٠ ١ دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٠٠٠ ٤٥٧ ١ دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ((A/62/6 (Sect. 22)).

ثالثا- أجهزة تقرير السياسات

١٧- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الرئيسية لدى الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولجنة المخدرات هي الهيئة الرئيسية لدى المنظمة لتقرير السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات. أما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فهي هيئة تعاهدية مستقلة، تضطلع بمسؤولية تعزيز امتثال الحكومات لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومساعدتها في ذلك الجهد. وأنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والترويج لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها واستعراض ذلك التنفيذ. وأنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد بغية تحسين قدرات الدول الأعضاء والتعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية والترويج لتنفيذها واستعراضه.

١٨- وسيتولى المكتب خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ خدمة أجهزة تقرير السياسات هذه، بما في ذلك اجتماع لجنة المخدرات الرفيع المستوى من أجل تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة خلال دورتها الاستثنائية العشرين المعقودة في عام ١٩٩٨، وسيشرع في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠١٠.

الجدول ٢

إسقاطات الموارد: أجهزة تقرير السياسات

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
الأموال المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	١ ١٨٦,٨	١ ٥٥٦,٦	-	-
المجموع	**١ ١٨٦,٨**	**١ ٥٥٦,٦**	**-**	**-**

١٩- وتُوفَّر الاحتياجات من الموارد لخدمة أجهزة تقرير السياسات المذكورة أعلاه من الميزانية العادية: الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وترد التبرعات الخاصة الغرض ذات الصلة في إطار الموضوع المحوري ١، سيادة القانون، من أجل المشاريع المتعلقة بتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية العشرين وعمل أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

رابعا- التوجيه والإدارة التنفيذيان

٢٠- المدير التنفيذي مسؤول عن تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وقيادة تلك الأنشطة بهدف كفالة اتساقها وتنسيقها وتكاملها وعدم تكرارها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويشارك المدير التنفيذي، بصفته المذكورة هذه، في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وهو يجمع بين مسؤوليات المدير التنفيذي ومسؤوليات المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ومكتب

المدير التنفيذي مدمج مع مكتب المدير العام، ويتلقى الدعم من موارد من الميزانية العادية في إطار الباب ١-جيم من الميزانية.

٢١- والمهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي هي: (أ) مساعدة المدير التنفيذي على الاضطلاع بمهام التوجيه والإدارة التنفيذيين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفة عامة؛ (ب) تيسير التعاون فيما بين المكاتب في مجال تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ (ج) كفالة تنفيذ القرارات في حينها وتنسيق مساهمات جميع وحدات المنظمة في أنشطة المكتب. وقد نُقلت وحدة التقييم المستقلة في عام ٢٠٠٧ من شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة (البرنامج الفرعي ٢) إلى مكتب المدير التنفيذي. وبناء على ذلك، تندرج حاليا احتياجات الوحدة من الموارد في إطار التوجيه والإدارة التنفيذيين.

الجدول ٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: ضمان التنفيذ الكامل للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل والموارد من الموظفين والموارد المالية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعال	(أ) إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المناسب مقاييس الأداء النسبة المئوية التي تنفَّذ من خطة عمل المكتب في وقت مناسب الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٩٦ في المائة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٨ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٨ في المائة
(ب) تعيين الموظفين وإلحاقهم بالعمل في وقت مناسب	(ب) حدوث انخفاض في متوسط عدد أيام شغور وظائف الفئة الفنية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١١٥ يوما التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١١٠ أيام الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٣ يوما
(ج) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في أعداد الموظفين	(ج) '١' حدوث زيادة في النسبة المئوية للموظفين المعيَّنين من الدول الأعضاء غير الممثلة والمنخفضة التمثيل في المكتب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥,٦ في المائة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ في المائة '٢' حدوث زيادة في النسبة المئوية للنساء في الفئة الفنية فما فوق فيما يتعلق بالتعيين لمدة سنة واحدة أو أكثر

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٤ في المائة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٥ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ في المائة
(د) تحديد المسائل الناشئة التي تتطلب عناية الدول الأعضاء	(د) حدوث زيادة في عدد المناسبات التي تعالج فيها الدول الأعضاء المسائل التي يوجَّه إليها انتباهها مقاييس الأداء عدد الاجتماعات التي يوجَّه فيها انتباه الدول الأعضاء إلى تلك المسائل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٨ اجتماعا التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٥ اجتماعا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ اجتماعا
(هـ) زيادة فعالية المكتب في إنجاز البرامج من خلال تحسن مستمر في أنشطة التقييم	(هـ) تحسين نوعية التقييمات التي تساهم في الارتقاء بأداء البرامج ووضع السياسات مقاييس الأداء عدد التقييمات التي أجريت والتوصيات التي تلقت الدعم ونطاقها وعمقها في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ تقييمات مواضيعية، مع اعتماد ٧٥ في المائة من التوصيات وتنفيذها ٦٢ تقييما للمشاريع (تحت إدارة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، مع اعتماد ٨٠ في المائة من التوصيات وتنفيذها الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ تقييمات مواضيعية أوسع نطاقا وأعمق، مع اعتماد ٨٠ في المائة من التوصيات وتنفيذها تقييمان للمشاريع (تحت إدارة وحدة التقييم المستقلة) أوسع نطاقا وأعمق، مع اعتماد ٨٠ في المائة من التوصيات وتنفيذها ٥٠ تقييما للمشاريع (تحت إدارة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة) أوسع نطاقا وأعمق، مع اعتماد ٨٥ في المائة من التوصيات وتنفيذها

العوامل الخارجية

٢٢- من المتوقَّع أن يحقق المكتب أهدافه وإنجازاته بافتراض ما يلي:

(أ) عدم التأخر في تعيين الموظفين؛

(ب) تيسير الأطراف المتعاونة إنجاز النواتج في الوقت المناسب.

الجدول ٤

إسقاطات الموارد: التوجيه والإدارة التنفيذيان

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
ألف- صندوق اليوندسيب				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٦٥١,٠	١ ٤١٦,١	٤	٥
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٥٥١,٥	٢٥٣,١	–	–
الأموال الخاصة الغرض	–	١ ٤٩٢,٩	–	–
الأموال الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	–	–	–	–
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	–	–	–	–
المجموع الفرعي، ألف	**١ ٢٠٢,٥**	**٣ ١٦٢,١**	**٤**	**٥**
باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	–	٤٢٠,٠	–	٢
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	–	١٣٦,٤	–	–
الأموال الخاصة الغرض	–	–	–	–
الأموال الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	–	–	–	–
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	–	–	–	–
المجموع الفرعي، باء	**–**	**٥٥٦,٤**	**–**	**٢**
جيم- الميزانية العادية				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٢ ٧٠٠,٩	٢ ٨٤٤,٢	١١	١١
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٣٨٩,١	٤٠٦,٧	–	–
المجموع الفرعي، جيم	**٣ ٠٩٠,٠**	**٣ ٢٥٠,٩**	**١١**	**١١**
المجموع الكلي (ألف+باء+جيم)	**٤ ٢٩٢,٥**	**٦ ٩٦٩,٤**	**١٥**	**١٨**

٢٣- في إطار الأموال العامة الغرض، يُغطي مبلغ ٦٠٠ ٢٢٥ ٢ دولار تكاليف أربع وظائف في مكتب المدير التنفيذي (١ ف-٥، و١ ف-٤، و١ ف٢، و١ خ ع (الرتب الأخرى)) وثلاث وظائف في وحدة التقييم المستقلة (١ ف-٥ و١ ف-٣ و١ خ ع (الرتب

الأخرى)). وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والضيافة، ونفقات التشغيل العامة. وتعكس الزيادة الصافية البالغة ١ ٠٢٣ ١٠٠ دولار على مدى الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما يلي: (أ) النقل الداخلي لوحدة التقييم المستقلة، وكانت تكاليفها ترد سابقا في إطار البرنامج الفرعي ٢ (التكاليف المتعلقة بالوظائف ومقدارها ٠٠٠ ٧٨٨ دولار)؛ (ب) زيادة قدرها ٠٠٠ ٤٠ دولار لتغطية تكاليف الاستشاريين و٠٠٠ ٢١ دولار تشمل أساسا تكاليف الطباعة وتكاليف تشغيلية أخرى نتيجة للنقل الداخلي للوحدة؛ (ج) زيادة قدرها ١٠٠ ٣٩٧ دولار لوظائف من الرتبتين ف-٤ وف-٢ (بما في ذلك ارتفاع التكاليف القياسية للمرتّبات) كانت قد جُمّدت مؤقتا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بغية تحقيق وفورات في الأموال العامة الغرض؛ (د) خفض الاحتياجات من المساعدة المؤقتة بمبلغ ٠٠٠ ٢٢٣ دولار، مما يعكس استخدام وظائف الرتبتين ف-٤ وف-٢ المذكورتين في (ج) أعلاه. وتُقسّم الموارد العامة الغرض الخاصة بالتوجيه والإدارة التنفيذيين بين صندوقي المكتب وفقا للنسبة ٧٥ : ٢٥ حسبما هو موضَّح في المرفق الثاني.

٢٤- ويورد الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ احتياجات مكتب المدير التنفيذي من موارد الميزانية العادية. ويُغطّي مبلغ ٢٠٠ ٧١٢ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف النفقات الخاصة بوظيفة المدير التنفيذي (وكيل الأمين العام) (٠٠٠ ٥٠٥ دولار) وموارد غير متعلقة بالوظائف قدرها ٢٠٠ ٢٠٧ دولار تشمل المساعدة المؤقتة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والضيافة، واللوازم والمواد. وتندرج موارد الميزانية العادية الخاصة بمكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في إطار الباب ١جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويغطي مبلغ ٧٠٠ ٥٣٨ ٢ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف النفقات الخاصة بعشر وظائف (٢ ف-٥ و١ ف-٤ و١ ف-٣ و١ خ ع (الرتبة الرئيسية) و٥ خ ع (الرتب الأخرى)) تبلغ تكلفتها ٢٠٠ ٣٣٩ ٢ دولار، وموارد غير متعلقة بالوظائف قدرها ٥٠٠ ١٩٩ تشمل المساعدة المؤقتة، وسفر الموظفين، وتكاليف تشغيلية أخرى. وينبغي أن يلاحَظ أنه في حين أن مكتب المدير العام مدمج مع مكتب المدير التنفيذي ويوفر له الدعم، فإن المدير العام مسؤول أيضا عن تمثيل الأمين العام في فيينا، وعن التوجيه والإدارة التنفيذيين لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، ومداومة الاتصال بالحكومة المضيفة والبعثات الدائمة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الكائنة في فيينا.

خامسا- برنامج العمل

البرنامج الفرعي ١: سيادة القانون

٢٥- يقابل هذا البرنامج الفرعي الموضوع المحوري ١ من استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ويرِد حاليا باعتباره البرنامج الفرعي ٢ (الخدمات اللازمة لتقرير السياسات والامتثال للمعاهدات) من البرنامج ١٣ في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسوف يُواءَم هيكل البرنامج الفرعي في سياق الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وأُسندت المسؤولية الموضوعية عن هذا البرنامج الفرعي أساسا إلى شعبة شؤون المعاهدات مع مساهمات من شعبة العمليات من أجل تحقيق نتائج متمايزة على نحو ما هو مبيّن في الإطار المنطقي ضمن البرنامج الفرعي ٣ أدناه.

الجدول ٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز التدابير الفعالة لمواجهة الجريمة والمخدرات والإرهاب من خلال تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتعزيز إقامة نظم عادلة وإنسانية في مجال العدالة الجنائية من خلال الاستعانة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب	(أ) '١' زيادة عدد الدول الأطراف المصدقة على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها بمساعدة المكتب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٥ دولة عضوا إضافية التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ دولة عضوا إضافية الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠ دولة عضوا إضافية '٢' زيادة عدد الدول الأعضاء المصدقة على اتفاقية مكافحة الفساد بمساعدة المكتب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٥ دولة عضوا إضافية التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ دولة عضوا إضافية الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠ دولة عضوا إضافية '٣' زيادة مجموع عدد التصديقات على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب مقاييس الأداء أ- مجموع عدد التصديقات على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الستة عشر المتصلة بالإرهاب من جانب الدول التي تلقت مساعدة منذ عام ٢٠٠٣:

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٨٥ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٩٥ (١١٠ تصديقات إضافية) الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٧٠ (٧٥ تصديقا إضافيا)
	ب- مجموع عدد الدول التي صدَّقت على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الاثني عشر الأولى ذات الصلة بالإرهاب في نهاية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٥ دولة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٠ دولة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١١٥ دولة
	ج- مجموع عدد الدول التي صدَّقت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الاتفاقية الثالثة عشرة) في نهاية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ دولة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ دولة
(ب) تحسين القدرات الوطنية على سن تشريعات داخلية تتسق مع الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه	(ب) الدول التي اعتمدت تشريعات وطنية لتنفيذ أحكام الصكوك القانونية المتصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بمساعدة المكتب مقاييس الأداء '١' التشريعات الوطنية التي تُنفّذ صكوكا قانونية متصلة بالمخدرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ستُحدد لاحقا التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ستُحدد لاحقا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: سيُحدد لاحقا
	'٢' التشريعات الوطنية التي تنفذ صكوك مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥
	'٣' التشريعات الوطنية التي تنفذ صكوك مكافحة الفساد الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥
	'٤' التشريعات الوطنية التي تنفذ صكوك مكافحة الإرهاب الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٥ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠
(ج) تحسين قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه	(ج) '١' عدد مؤسسات وموظفي العدالة الجنائية الذين تلقوا خدمات مشورة قانونية ومدخلات موضوعية أخرى من أجل تنفيذ اتفاقيات المخدرات والجريمة والإرهاب مقاييس الأداء

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	أ- مؤسسات العدالة الجنائية التي تتلقى مساعدة على تطبيق اتفاقيات المخدرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥
	ب- مؤسسات العدالة الجنائية التي تتلقى مساعدة على تطبيق اتفاقيات الجريمة الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥
	ج- موظفو العدالة الجنائية الذين تلقوا تدريبا/إحاطة بشأن تطبيق اتفاقيات مكافحة الإرهاب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢ ٣٥٠ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢ ٨٠٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣ ٠٠٠
	'٢' عدد الأدوات القانونية والممارسات الجيدة التي وضعتها الدول الأعضاء لتنفيذ اتفاقيات الجريمة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥
(د) توفير خدمات عالية النوعية للأجهزة والهيئات التشريعية المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بالمخدرات والجريمة والإرهاب	(د) '١' النسبة المئوية من أعضاء المكتب الموسع للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذين أعربوا عن ارتياحهم التام لنوعية الخدمات التقنية والموضوعية التي توفرها الأمانة ولتقديمها في وقت مناسب مقاييس الأداء أ- لجنة المخدرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٥ في المائة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٥ في المائة ب- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٥ في المائة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٥ في المائة

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	‘٢’ النسبة المئوية من أعضاء الهيئات ذات الصلة الذين أعربوا عن ارتياحهم التام لنوعية الخدمات التقنية والموضوعية التي توفرها الأمانة ولتقديمها في وقت مناسب مقاييس الأداء أ- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٥ في المائة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة ب- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠ في المائة
	‘٣’ النسبة المئوية من أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين أعربوا عن ارتياحهم التام لنوعية الخدمات التقنية والموضوعية التي توفرها الأمانة ولتقديمها في وقت مناسب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٦٠ في المائة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٠ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥ في المائة
(هـ) تعزيز القدرة على التعاون الدولي لمكافحة الإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات والإرهاب، وكذلك لاسترداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين	(هـ) ‘١’ توفير خدمات المشورة والتدريب للأجهزة المركزية بشأن التعاون الدولي، مع تركيز خاص على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة مقاييس الأداء أ- عدد الأجهزة المركزية التي تتلقى التدريب بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥
	ب- عدد الدول التي تلقت خدمات مشورة لإنشاء أجهزة مركزية معنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ولتسيير تلك الأجهزة بفعالية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥٠ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	‘٢’ تعزيز قدرة الدول الأعضاء في مجال التعاون الدولي، حسبما يظهر من عدد موظفي العدالة الجنائية الذين تلقوا تدريبا من المكتب في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقا لاتفاقيات المخدرات والجريمة ذات الصلة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٥٠ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٠٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١ ٠٠٠
	‘٣’ عدد الدول الأعضاء التي اعتمدت على المساعدة التي يقدّمها المكتب من أجل الإحاطة/التدريب المتخصصين لفائدة موظفي العدالة الجنائية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥٩ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٥
(و) تعزيز قدرة الدول الأعضاء، لا سيما الدول الخارجة من صراع أو التي تمر بمرحلة انتقالية، على تطوير نظم عدالة جنائية داخلية ميسور الوصول إليها وخاضعة للمساءلة وفقا للمعايير والقواعد الدولية، والمحافظة عليها	(و) زيادة توفير خدمات المشورة القانونية، لا سيما لفائدة الدول الخارجة من صراع أو التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل تطوير نظم العدالة الجنائية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٦ دول التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠
(ز) تحسين قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على استخدام معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها	(ز) وضع أدوات لمساعدة نظم العدالة الجنائية الوطنية على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣
(ح) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تناول الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب حسبما تجسده استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	(ح) عدد الدول التي تلقت المساعدة على تناول العناصر ذات الصلة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٥

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ط) تعزيز المعارف والخبرات الفنية القانونية لدى الدول الأعضاء بشأن مسائل منع الإرهاب، بجملة وسائل منها تنظيم البرامج التدريبية وحلقات العمل والحلقات الدراسية	(ط) عدد موظفي العدالة الجنائية الذين تلقوا إحاطة/تدريبا من المكتب بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢ ٣٥٠ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢ ٨٠٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣ ٠٠٠

العوامل الخارجية

٢٦- يُتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته بافتراض ما يلي:

(أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة ومعاهداتها (معاهدات مراقبة المخدرات، واتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، واتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب) والاضطلاع بإصلاح نظم العدالة الجنائية؛

(ب) قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلا عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، والوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بشأن الإبلاغ، بما في ذلك توفير البيانات التي تتطلبها المعاهدات؛

(ج) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها، ولا سيما في المسائل التي تشتمل على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك غسل الأموال وإجراءات المصادرة؛

(د) استعداد الحكومات للتعاون فيما بينها؛

(هـ) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية، وتوافر الخبرة الفنية المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

٢٧- ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (من موارد الميزانية العادية):

'١' الجمعية العامة:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اللجنة الثالثة (١٢ اجتماعا)؛ واللجنة الثانية بخصوص المسائل المتعلقة بالفساد (٢)؛ واللجنة السادسة بخصوص المسائل المتعلقة بالإرهاب (٢)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: الإسهام في التقرير السنوي المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي (تقريران سنويان)؛ والإسهام في التقرير السنوي عن تنفيذ توصيات استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (تقريران سنويان)؛ والتقارير المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية (٢)؛ والتقييم الخمسي السنوات لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (١)؛ والتقارير السنوية المتعلقة بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (٢)؛ والتقارير السنوية عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ والتقارير عن مسائل محددة متعلقة بتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب (٢)؛ وأعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (منشوران)؛ وأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (منشور واحد)؛ والتقارير السنوية المتعلقة بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (٢)؛

'٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ- تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢ اجتماعا)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: التقارير السنوية للجنة المخدرات (٢)؛ والتقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ والتقارير السنوية عن أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

'٣' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة (٣٢)؛ والاجتماعات الموازية لاجتماعات اللجنة الجامعة (٢٤)؛ واجتماعات المكتب المعقودة فيما بين الدورات والمشاورات مع البعثات الدائمة (١٠)؛ والجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن أدوات جمع المعلومات عن فئات منتقاة من المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٨)؛ وأنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛ واستخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها (٢)؛ وتعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (٢)؛

'٤' لجنة المخدرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة الجامعة (١٦)؛ والجلسات العامة (٣٢)؛ والجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة للهيئات الفرعية التابعة للجنة (٩٠)؛ والجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛ واجتماعات مكتب اللجنة التي تعقد فيما بين الدورات والمشاورات مع البعثات الدائمة (١٠)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: التقارير السنوية للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ والتقارير السنوية عن اجتماعات الهيئات الفرعية الخمس التابعة للجنة (٢)؛ وتقارير عن كل خطة عمل على حدة ومجموعة التدابير المعتمدة من جانب الحكومات بشأن أعمال المتابعة للدورة الاستثنائية (٦)؛ والتقارير السنوية عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛ وتقرير عن انتخابات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٩ (١)؛ وتقارير عن السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة (٢)؛

'٥' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات التابعة لها (١٢٠ اجتماعا)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقارير ووثائق عن سير أعمال المراقبة الدولية للعرض المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وعن رصد السلائف، بما في ذلك نظام تقديرات المخدرات ونظام تقييمها (١٢)؛ وتقارير عن التطورات التي تحدث فيما بين الدورات، وبعثات الهيئة، والدراسات الخاصة (٤)؛ وتقارير تقنية عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والمواد التكميلية، من قبيل تقديرات المخدرات، فضلا عن أي تقارير أخرى قد تقرر الهيئة نشرها (٦)؛ وتقارير عن تحليل البيانات لتحديد التطورات الجديدة في صُنع المخدرات غير المشروع، وتقييم المواد الكيميائية (السلائف) (٢)؛ تقارير عن المواد ١٤ و١٩ و٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، على التوالي (٢)؛ وتقارير تقدَّم إلى بعثات الهيئة عن تقييم أعمال المتابعة التي تضطلع بها الحكومات (٢)؛ وتقارير عن التقدم المحرز من جانب الحكومات في الحد من تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٢)؛ وتقارير عما إذا كان ينبغي الشروع في إدخال تعديلات على الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (٢)؛

ج- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة لإسداء المشورة للهيئة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المواد ١٢ و١٣ و٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بخصوص مراقبة السلائف (١)؛ واجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة لتقديم المساعدة إلى الهيئة في استعراض المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛

'٦' مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمر الأطراف (دورة واحدة مدتها أسبوعان) (٢٠ جلسة)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقارير لإحالة استبيان جمع المعلومات بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها الثلاثة (٤)؛ وتقرير عن أعمال مؤتمر الأطراف (١)؛ وتقارير تُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف عن مسائل منتقاة بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها (٤)؛

'٧' مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (دورتان مدتهما أسبوعان) (٤٠ جلسة)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقارير تُقدَّم إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن مسائل منتقاة لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد (٤)؛ وتقارير سنوية عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف (٢)؛

'٨' الخدمات الأخرى المقدَّمة:

أ- تقديم الخدمات الفنية إلى المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية التي تشمل ولايتها مراقبة المخدرات من قبيل الإنتربول، أو مجلس أوروبا (فريق بومبيدو)، أو منظمة الدول الأمريكية (لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات)، أو مكتب الشرطة الأوروبي (٦)؛ وإلى اللجنة التوجيهية لعملية التلاحم (Operation Cohesion) وفرقة العمل المعنية بمشروع "بريزم"، وجميعها برامج تعقُّب دولية مكثفة بشأن المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع (١٠)؛

ب- استبيان لجمع معلومات عن المسائل المتعلقة باتفاقية مكافحة الفساد (٤)؛ وتقارير فرقة العمل المعنية بمشروع "بريزم"، وهي مبادرة دولية لمنع تسريب المواد الكيميائية المستخدمة في صُنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع (٨)؛

ج- أفرقة الخبراء المخصصة: المعنية ببدائل السجن (اجتماعان)؛ والمعنية بتنقيح واستكمال معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية لاستعمال شرطة حفظ السلام (١)؛ والمعنية بوضع مبادئ توجيهية بشأن التطبيق العملي للمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد، وبخاصة استرداد الموجودات (١)؛ واجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض أدوات جمع المعلومات المتصلة بمراقبة المخدرات (١)؛ واجتماعات فريق الخبراء الإقليمي بشأن المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد (٣)؛ واجتماع فريق الخبراء المعني بوضع أفضل الممارسات بشأن نقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (١)؛ وحلقة عمل إقليمية لصالح موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين لتيسير التعاون فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والتهريب (١)؛ واجتماعات فريق الخبراء الإقليمي بشأن المسائل

التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها الثلاثة (٣)؛ وفريق الخبراء الإقليمي لنظام الحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالمراقبة الوطنية والدولية للمخدرات (٤)؛ واجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الرامي إلى تقديم مقترحات إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة المخدرات بشأن آليات متابعة استعراض السنوات العشر للأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (١)؛ واستعراض الخبرات وما يواجَه من تحدّيات فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها (١)؛ واستعراض الخبرات وما يواجَه من تحدّيات فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب (١)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (من موارد الميزانية العادية):

'١' المنشورات المتكررة: منشورات مخصصة تُعدّ عملا بطلب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١)؛ والاستبيان الخاص بالتقارير السنوية لعام ٢٠٠٧ بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (بالأبيض والأسود) (١)؛ والاستبيان الخاص بالتقارير السنوية لسنة ٢٠٠٨ بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (بالأبيض والأسود) (١)؛ والاستبيان الخاص بالتقارير السنوية لعام ٢٠٠٨ بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (بالألوان) (١)؛ والتقرير الاثناسنوي عن الاستبيان الخاص بالإبلاغ عن خطط العمل والتدابير المعتمدة من قبل الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، في دورة الإبلاغ الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (١)؛ والقوانين واللوائح التي تعتمدها الدول الأطراف لاتفاقيات مراقبة المخدرات لتنفيذ تلك الاتفاقيات (١٢٠ منشورا)؛ وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها (١)؛ والمخدرات: الاحتياجات العالمية التقديرية من المخدرات وإحصاءاتها (٢)؛ ونشرات ربع سنوية لتحديث تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (٨)؛ وتقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (٢)؛ وملحقات نشرة المخدرات: الاحتياجات العالمية التقديرية من المخدرات وإحصاءاتها وعددان مسبقان من نشرة الاحتياجات العالمية التقديرية (٨)؛ وتقريرا الهيئة المقدمان وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية سنة ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية سنة ١٩٧١ (٢)؛ وأعداد ربع سنوية من دليل السلطات الوطنية المختصة الذي يصْدُر بموجب المواد ٦ و٧ و١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (٨)؛ وأدلة

السلطات الوطنية المختصة التي تصْدُر بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٣)؛ وأدلة الجهات الصانعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الخاصة بها، التي تصدر بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٣)؛ والفهرس التشريعي للقوانين واللوائح الوطنية الصادرة لوضع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات موضع التنفيذ (منشوران)؛ وإحصاءات المؤثرات العقلية (تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد) (منشوران)؛

'٢' المنشورات غير المتكررة: كتيّب يتضمن تعليقات على أحكام اتفاقية مكافحة الفساد (١)؛ وكتيّب يتضمن تعليقات على أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها (١)؛ وكتيّب عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق العملي للمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد، وبخاصة استرداد الموجودات (١)؛ وقانون نموذجي بشأن الفصل الخاص باسترداد الموجودات في اتفاقية مكافحة الفساد (١)؛ وقانون نموذجي بشأن الفصل الخاص بالتجريم في اتفاقية مكافحة الفساد (١)؛ وكراسة عن أفضل الممارسات في مجال نقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (١)؛ وكراسة عن المبادئ التوجيهية الخاصة بتدابير أمن السفر ووثائق إثبات الهوية بموجب بروتوكول الاتجار وبروتوكول المهاجرين (١)؛ وكراسة عن المبادئ التوجيهية العملية لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في العمل (١)؛ وكراسة عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (١)؛ وكراسة عن مكافحة الإرهاب الدولي (١)؛ ودليل لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والصكوك المتصلة بها (١)؛ ودليل عن الممارسات الجيدة في مجال تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على تنفيذ الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛ وكراسة عن مهام وأعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية (بالألوان) (١)؛ ونشرة عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛ ودليل تشريعي للتصديق على اتفاقية مكافحة الفساد (١)؛ والوثائق الرسمية المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية مكافحة الفساد (الأعمال التحضيرية) (١)؛ وتنقيح الدليل المتعلق بالإدماج التشريعي لأحكام الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها (١)؛ ودليل تشريعي منقح عن الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛ وعُدة أدوات تتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية في قضايا مكافحة الإرهاب (١)؛ وعُدة أدوات تتعلق بالتعاون القانوني الدولي (بما في ذلك المعاهدات النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والقوانين النموذجية

وما إلى ذلك) (١)؛ وكراسة عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع تقديم شروح عن الأشخاص المحتجزين، والعقوبات غير الحبسية، وقضاء الأحداث، والعدالة التصالحية (١)؛ وكراسة عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع تقديم تعليقات على الحكم الرشيد، واستقلال السلطة القضائية، ونزاهة موظفي العدالة الجنائية (١)؛ وكراسة عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع تقديم تعليقات على منع الجريمة والمسائل المتعلقة بالضحايا (١)؛ وكراسة عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع تقديم تعليقات على الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي (١)؛ والوثائق الرسمية المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها (الأعمال التحضيرية) (١)؛

'٣' النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية: مواصلة الاتصال بمراكز الأمم المتحدة الإعلامية، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والاستجابات للطلبات الواردة من وسائط الإعلام، والمساهمة في إعداد كلمات ومداخلات أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك اجتماعات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ونشر النتائج والتقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على نطاق واسع بحيث تصل إلى متخذي القرارات وعامة الجمهور؛

'٤' مواد تقنية:

أ- نسخة سنوية محدَّثة من قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء")؛

ب- نسخة سنوية محدَّثة من قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء")؛

ج- نسخ سنوية محدَّثة من قائمة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بطريقة غير مشروعة ("القائمة الحمراء")؛

د- نسخة سنوية محدَّثة من المواد التدريبية عن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف؛

هـ- نسخ محدَّثة تصدر مرتين في السنة للجدول الذي يبين احتياجات البلدان من أذون استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١؛

و- نسخ سنوية محدَّثة من النموذج دال الذي تستخدمه الحكومات لتقديم البيانات المطلوبة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وما يتصل بها من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

ز- نسخ سنوية محدَّثة من النماذج ألف وباء وجيم لتستخدمها الحكومات في تزويد الهيئة بالبيانات والتقديرات الإحصائية المطلوبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١؛

ح- نسخ سنوية محدَّثة من النماذج عين، وألف/عين، وباء/عين، لتستخدمها الحكومات في تقديم البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ وما يتصل بها من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

ط- أربعة إصدارات محدَّثة لمجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة؛

ي- نسخة محدَّثة من قائمتين محدودتين للمواد الكيميائية الخاضعة لمراقبة دولية خاصة والتي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بطريقة غير مشروعة؛

ك- إنشاء وتعهد قواعد بيانات للتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة؛

ل- توسيع نطاق قاعدة البيانات المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب وتحديثها بانتظام بالمواد المرجعية ذات الصلة؛

م- إنشاء وتعهد قاعدتي بيانات شاملتين عن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف؛

ن- إنشاء وتعهد موقع مأمون على الإنترنت لتستعمله السلطات المختصة في التعاون القضائي، في إطار المعاهدات الدولية للمخدرات والجريمة، من أجل الاطلاع على معلومات عن غيرها من السلطات المختصة؛

'٥' تعزيز الصكوك القانونية:

أ- إصدار نحو ٣٥ مذكرة شفوية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات؛

ب- توفير الخدمات الاستشارية القانونية وغيرها من خدمات المشورة ذات الصلة فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وتنفيذ تلك الصكوك؛

ج- تقديم اقتراحات للحكومات وللهيئة ولجنة المخدرات عن التدابير الإضافية أو البديلة المتعلقة بالامتثال للمعاهدات؛

د- توفير المعلومات والمشورة القانونية للدول بشأن الكيفية التي تصبح بها أطرافا في الاتفاقيات وفيما يتعلق بتنفيذها على نحو تام؛

هـ- توفير البيانات وتحليل المعلومات اللازمة لإنشاء وتعهد قائمة رقابة دولية خاصة للكيمياويات غير المدرجة في الجداول لمنع استخدام المتجرين لها؛

و- توفير البيانات وتحليل المعلومات المتعلقة بالصنع والتجارة وأنماط الاستعمال المشروعة للسلائف لتيسير كشف المعاملات المشبوهة وإنشاء وتعهد قاعدة البيانات؛

ز- توفير البيانات وتحليل المعلومات عن المؤشرات ذات الصلة لمساعدة الحكومات في تقييم احتياجاتها من المخدرات بشكل أفضل؛

ح- إجراء الدراسات وتحليل البيانات لتحديد التطورات الجديدة في مجالي العرض والطلب المشروعين المتعلقين بالمخدرات والمؤثرات العقلية من قبيل المنشطات الأمفيتامينية، وإجراء تحليلات مقارنة لها؛

ط- دراسات عن توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية؛

'٦' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: تنسيق اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الإرهاب والمشاركة في تلك الاجتماعات؛ والتنسيق وأعمال الاتصال فيما بين الوكالات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ والتنسيق وأعمال الاتصال فيما بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وللبنك الدولي وشبكة معاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والمشاركة في هيكل

إدارة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات بخصوص الاتفاق العالمي؛ والمشاركة في الاجتماعات المتعلقة بتحسين التعاون القضائي مع أمانة الكومنولث والمنظمة البحرية الدولية والشبكة القضائية الأوروبية (يوروجست) ومجلس أوروبا والمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) التعاون التقني (من موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' الخدمات الاستشارية: المشورة والخدمات القانونية المتعلقة بمذكرات التفاهم والعقود وترتيبات العمل مع شركاء المكتب داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للدول بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وتنفيذها؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للدول بشأن الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها وتنفيذها؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للدول بشأن الانضمام إلى اتفاقيات مراقبة المخدرات وتنفيذ تلك الاتفاقيات؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للدول بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر والجريمة المنظمة والفساد وبشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك إصلاح قضاء الأحداث والسجون؛ وتوفير المشورة والخدمات القانونية للمكتب من أجل إبرام اتفاقات التعاون دون الإقليمي وتمويل الأنشطة وطرائق تنفيذ المشاريع واستعراض العقود؛

'٢' تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل: حلقات عمل تدريبية وطنية ودون إقليمية بشأن مسائل تقنية منتقاة في مجال مكافحة الإرهاب؛ وبشأن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد، والتشريعات والترتيبات الوطنية ذات الصلة؛ وتنظيم أنشطة وحلقات عمل ومشاورات تدريبية دولية للمسؤولين الإداريين الوطنيين والمشاركة فيها؛ وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب؛

'٣' مشاريع ميدانية: توفير المشورة القانونية والتدريب على تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة من جانب مستشارين متخصصين في القانون في الميدان؛ والتصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛ وتقديم الدعم

على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي من أجل التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد.

الجدول ٦

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ١- سيادة القانون

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
ألف- صندوق اليوندسيب				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٢٢,٥	-	١	-
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	١,٢	-	-	-
الأموال الخاصة الغرض	٣ ١٧٥,٧	٣ ٢٨٦,٩	-	-
الأموال الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
المجموع الفرعي، ألف	**٣ ١٩٩,٤**	**٣ ٢٨٦,٩**	**١**	**-**
باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	-	-	١	-
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٦٨,٨	-	-	-
الأموال الخاصة الغرض	١٩ ٥٢٣,٣	٢٠ ٧٦٤,٧	-	-
الأموال الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
المجموع الفرعي، باء	**١٩ ٥٩٢,١**	**٢٠ ٧٦٤,٧**	**١**	**-**
جيم- الميزانية العادية				
الأموال المتعلقة بالوظائف	١٤ ٧٠٥,٢	١٥ ٨٦٣,٥	٦٤	٦٥
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٣ ٤١١,٦	٣ ٥٤٣,٠	-	-
المجموع الفرعي، جيم	**١٨ ١١٦,٨**	**١٩ ٤٠٦,٥**	**٦٤**	**٦٥**
المجموع الكلي (ألف+باء+جيم)	**٤٠ ٩٠٨,٣**	**٤٣ ٤٥٨,١**	**٦٦**	**٦٥**

٢٨- لن يتلقى البرنامج الفرعي ١ سوى الأموال الخاصة الغرض وأموال من الميزانية العادية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مما سيؤدي إلى خفض قدره ٥٠٠ ٩٢ دولار في الأموال العامة الغرض مقارنة بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويعكس ذلك الخفض إلغاء وظيفة واحدة من

الرتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أصبحتا شاغرتين وجُمّدتا في عام ٢٠٠٦. وينجم عدم توافر الموارد العامة الغرض وموارد تكاليف الدعم البرنامجي في المقام الأول عن ندرة تلك الأموال نسبيا. ويجب أن يلاحَظ أيضا أن البرنامج الفرعي ١ يتلقى قدرا كبيرا نسبيا من الأموال المخصصة من الميزانية العادية وأن جزءا كبيرا من أمواله الخاصة الغرض تخصص على نحو مرن لتنفيذ أنشطة البرامج.

٢٩- وترِد الاحتياجات من الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٢) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيتلقى البرنامج الفرعي ١ أيضا ثلثي موارد الميزانية العادية حسبما ينص عليه الباب ٢٢، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية. وتبلغ الاحتياجات من الميزانية العادية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ما مجموعه ٥٠٠ ٤٠٦ ١٩ دولار، مما يمثل زيادة صافية قدرها ٧٠٠ ٢٨٩ ١ دولار. وتغطي الأموال الواردة في الباب ١٦ تكاليف ٦٥ وظيفة (٥٠٠ ٨٦٣ ١٥دولار) والموارد غير المتعلقة بالوظائف (٧٠٠ ٥٧١ ٢ دولار) ذات الصلة بالمساعدة المؤقتة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وسيغطي مبلغ ٣٠٠ ٩٧١ دولار المخصص في إطار الباب ٢٢ للموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة، والاستشاريين والخبراء، والسفر، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل، والمنح والتبرعات.

البرنامج الفرعي ٢: تحليل السياسات والاتجاهات

٣٠- يتصل هذا البرنامج الفرعي بالموضوع المحوري ٢ من استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ ، ويرد حاليا في إطار البرنامج الفرعي ١ (البحث والتحليل والدعوة إلى المناصرة) من البرنامج ١٣ في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيُنسّق هيكل البرنامج الفرعي في سياق الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي ٢. وفي عام ٢٠٠٧، نُقلت وحدة التقييم المستقل من هذا البرنامج الفرعي إلى التوجيه والإدارة التنفيذيين.

الجدول ٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات من أجل صياغة سياسات فعالة واتخاذ تدابير عملية وتقييم الأثر بغية زيادة الدعم المقدّم في مجال الوقاية من المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب والحد منها.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز المعرفة بالاتجاهات بما في ذلك الاتجاهات الناشئة في المخدرات وفي مسائل محدّدة في مجال الجريمة والمتاحة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي	(أ) '١' عدد المنشورات التي استنزلت من موقع الويب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣,٦ ملايين التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧,٣ ملايين الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠ ملايين '٢' حجم/كمية البيانات المتاحة في قاعدة البيانات المركزية بشأن المخدرات والجريمة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠٠ ٠٠٠ سجل التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٢٨ ٢١٦ سجلا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٥٠ ٠٠٠ سجلا '٣' عدد الإحالات المرجعية إلى منشورات المكتب البحثية مقاييس الأداء العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: المنشورات العامة: ٢٦٥ ٠٠٠ المنشورات العلمية فقط: ٦٥٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: المنشورات العامة: ٣٥٠ ٠٠٠ المنشورات العلمية فقط: ٧٠٠
(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على إعداد تدابير استراتيجية من أجل التصدي للاتجاهات الناشئة في مجال المخدرات والجريمة	(ب) إجراء وصف نوعي للتقارير والدراسات الخاصة والورقات والتوصيات التي تُؤخذ في الحسبان في تدابير التصدي الاستراتيجي وتُسهم فيها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متوافر التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: صفر الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تقييم واحد يقوم به خبراء المكتب

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) القدرات العلمية والمتعلقة بالتحاليل الشرعية: تحسين قدرة الدول الأعضاء في المجالات العلمية ومجالات التحاليل الشرعية من أجل استيفاء المعايير المقبولة دوليا	(ج) '١' زيادة عدد المؤسسات التي تطلب الحصول على معلومات ومواد تقنية يوفرها المكتب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠٠ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣١٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٢٠
	'٢' عدد المختبرات التي تتلقى المساعدة من المكتب وتُفيد بتحسن القدرة في المجالات العلمية ومجالات التحاليل الشرعية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠
	'٣' زيادة عدد المختبرات المشاركة بفعالية في العملية التعاونية الدولية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متوافر التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٥ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٥
(د) زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المختبرية، بدعم من المكتب، فيما يتعلق بالعمليات الاستراتيجية وتقرير السياسات واتخاذ القرارات	(د) عدد الحالات التي ييسِّر فيها المكتب المشاركة في البرامج ذات الصلة المشتركة بين الوكالات في الجوانب المتعلقة بإنفاذ القوانين و/أو الجوانب التنظيمية و/أو القضائية و/أو الصحية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: حالة واحدة في السنة لكل مختبر الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: حالتان في السنة لكل مختبر
(هـ) الأموال العامة الغرض والخاصة الغرض الكافية التي حُشدت وفقا للأهداف الاستراتيجية ولاحتياجات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بوسائل منها توسيع الشراكات الاستراتيجية والعمل مع القطاع الخاص بشكل منهجي	(هـ) '١' تحسين الحافظة بمواءمة أفضل للأموال والاحتياجات العملية (الاستراتيجية)، عن طريق جلب مزيد من الأموال الخاصة الغرض المخصصة على نحو مرن مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ في المائة
	'٢' عدد اتفاقات التمويل المشترك و/أو اتفاقات تقاسم التكاليف مع الجهات المانحة والمفوضية الأوروبية والمؤسسات المالية الدولية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٢٥ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٥٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٨٠

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	‘٣’ جمع الأموال من القطاع الخاص واشتراكه، بوسائل منها المساهمات العينية، في رعاية أحداث إقليمية/مواضيعية ذات صلة (مثل مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، والجرائم ذات الصلة بالهوية، ومنع تعاطي المخدرات، والتدريب الحاسوبي) مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: صفر التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: مساهمة واحدة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: مساهمتان
(و) زيادة وعي الجمهور بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع صوره ومظاهره، وبمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	(و) ‘١’ عدد محطات البث في العالم التي تبث إعلانات الخدمة العامة الخاصة بالمكتب، والمقابلات الإذاعية ونشرات الأخبار المرئية والتسجيلات التلفزيونية الخاصة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٢٥ العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٣٥ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤٥
	‘٢’ المسائل المتوقعة بالفعل خارج الأمم المتحدة كما يدل على ذلك عدد المقالات الصحفية التي نُشرت وغطّت أعمال المكتب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا ينطبق الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ ٠٠٠

العوامل الخارجية

٣١- من المتوقَّع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته بافتراض ما يلي:

(أ) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف والإنجازات المستهدفة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وغير ذلك من الأنشطة التي تشملها الولاية؛

(ب) توافر ما يكفي من الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات والجريمة على الصعيد القطري وإبلاغ الدول الأعضاء عنها؛

(ج) إدراج الحكومات مسألة إنشاء أو تحسين مرافق الدعم ذات الصلة بالتحليل الشرعي في مقدمة قائمة أولوياتها، وتقديرها قيمة الدعم العلمي وأدلة التحاليل الشرعية

بالنسبة للنظام القضائي، ودمجها مختبرات التحاليل الشرعية في الإطار الوطني لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة؛

(د) تعاون مختبرات فحص المخدرات فيما بينها، ومع السلطات ذات الصلة (مثل سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والصحية) داخل البلدان وفيما بينها ومع المكتب؛

(هـ) استعداد محطات أو شبكات الإذاعة والتليفزيون لتوفير فترات بث مجانية لإذاعة إعلانات الخدمات العامة التي يقدّمها المكتب.

النواتج

٣٢- ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (من موارد الميزانية العادية): أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعان سنويان للفريق الدائم المعني بالبرنامج الدولي لضمان النوعية من أجل تحليل وتقييم نتائج الجولتين السنويتين في نطاق العمليات التعاونية الدولية (٢)؛ واجتماع فريق الخبراء بشأن منهجيات رصد المحاصيل غير المشروعة (١)؛ واجتماع فريق الخبراء لمناقشة مسائل يتضمنها "التقرير العالمي عن المخدرات" ومسائل أخرى شتى ذات صلة بالمخدرات (١)؛ واجتماع فريق الخبراء لتنقيح استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١)؛ واجتماع فريق الخبراء المعني بتحليل المخدرات/السلائف والدعم العلمي في مجال مراقبة المخدرات (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' المنشورات المتكررة: "نشرة المخدرات" (سنويا) (٢)؛ و"منتدى الجريمة والمجتمع" (سنويا) (٢)؛ وأدلة/مبادئ توجيهية عن النهج الإجرائية والطرائق التحليلية المستخدمة لتحديد وتحليل المواد الخاضعة للمراقبة/التحليلات الشرعية، والإجراءات العملية وأفضل الممارسات المستخدمة في المختبرات (٣)؛ وفهرس لأشرطة الفيديو الترويجية (١)؛ ودليل محدَّث للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (١)؛ وأدلة/مبادئ توجيهية منقحة بشأن الطرائق المستخدمة لتحديد وتحليل المخدرات المشمولة بالمراقبة/التحاليل الشرعية (٢)؛ والمعجم المنقّح المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (إضافة) لتغطية

المواد التي أضيفت إلى القوائم حديثا (١)؛ و"الرسالة الإخبارية للمكتب" (فصليا) (٨)؛ وإصدارات فنية عن حالة الجريمة والعدالة في العالم (٢)؛و"التقرير العالمي عن المخدرات" (٢)؛

'٢' الكتيبات، وصحائف الوقائع، والخرائط الحائطية، والمجموعات الإعلامية؛ وفقرات تليفزيونية وإذاعية لزيادة الوعي الجماهيري وغير ذلك من المواد الترويجية؛ وصور فوتوغرافية؛

'٣' المناسبات الخاصة: الاحتفال السنوي بجائزة الأمم المتحدة بفيينا الخاصة بالمجتمع المدني (٢)؛ والاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها واليوم الدولي لمكافحة الفساد (٤)؛ ووضع مبادرات جديدة لحشد الموارد، وجمع الأموال، والشراكات الاستراتيجية مع المانحين والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات القطاع الخاص و/أو المؤسسات التابعة للشركات؛ ومؤتمرات للبرلمانيين عن المسائل الرئيسية المتعلقة بمراقبة المخدرات و/أو المسائل ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (٢)؛

'٤' المواد التقنية: تصميم وصيانة وتحسين موقع المكتب على الويب؛ وتوفير عينات مرجعية للمختبرات الوطنية لفحص المخدرات؛ وتوفير مجموعات مواد للسلطات الوطنية المختصة من أجل فحص المخدرات والسلائف؛ ومذكرات علمية وتقنية؛ وببليوغرافيا ومقالات منتقاة بشأن تحديد وتحليل المخدرات والمواد الكيميائية والسلائف الخاضعة للمراقبة، وغيرها من التحليلات الشرعية؛ وتقارير موجزة عن نتائج العمليات التعاونية الدولية (بما في ذلك تقييمات لفرادى المختبرات)؛ ونماذج تدريبية عن تحليل المخدرات/السلائف، والدعم العلمي في مجال مراقبة المخدرات؛ وتنفيذ نظم الرصد الوطنية؛ ونشر الدراسات الاستقصائية عن رصد المحاصيل غير المشروعة؛

'٥' الموارد السمعية البصرية: إصدار أشرطة فيديو ترويجية؛ وصيانة وتعزيز مكتبة لإعارة الصور الفوتوغرافية والشرائح المصورة والأفلام/وأشرطة الفيديو؛

'٦' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق وأعمال الاتصال المشتركة بين الوكالات من خلال المشاركة في اجتماعات اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والاجتماعات المشتركة بين الوكالات في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) التعاون التقني (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' الخدمات الاستشارية: تقديم خدمات المشورة المتخصصة من الخبراء إلى الدول الأعضاء عن رصد المحاصيل غير المشروعة؛ وتوفير مستوى رفيع من الدعم العلمي والمعلومات والمشورة للحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والمؤسسات بشأن مجموعة واسعة من المواضيع العلمية والتقنية المتعلقة بمسائل المخدرات والتحاليل الشرعية؛

'٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حلقات العمل أو الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية لرؤساء مختبرات التحاليل الشرعية، وموظفي إنفاذ القانون، والسلطات التنظيمية والصحية والقضائية لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والوكالات العاملة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

'٣' الزمالات والمنح: تدريب ٣٠ من الباحثين ورؤساء المختبرات الوطنية المختصة بفحص المخدرات؛

'٤' المشاريع الميدانية: المشاريع الوطنية والإقليمية المتعلقة بتعزيز و/أو إنشاء المختبرات الوطنية لفحص المخدرات.

الجدول ٨

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٢- تحليل السياسات والاتجاهات

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
ألف- صندوق اليوندسيب				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٦ ٣٣٠,٩	٥ ٤٤٠,١	٣٣	٢٤
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	١ ٠٤٨,١	٧٦١,٥	-	-
الأموال الخاصة الغرض	٦ ٧٦٤,٢	٦ ٩٦٣,٣	-	-
أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
المجموع الفرعي، ألف	**١٤ ١٤٣,٢**	**١٣ ١٦٥,٠**	**٣٣**	**٢٤**

الفئة		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
		٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
باء-	**صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**				
	الأموال العامة الغرض				
	الأموال المتعلقة بالوظائف	٤٥٥,٧	١ ٦٢٨,٦	٢	٧
	الأموال غير المتعلقة بالوظائف	١٧٤,٧	٢٢٦,٥	-	-
	الأموال الخاصة الغرض	١ ٢٩٠,٦	١ ٤٨٨,٦	-	-
	أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
	الأموال المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
	الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
	المجموع الفرعي، باء	**١ ٩٢١,٠**	**٣ ٣٤٣,٧**	**٢**	**٧**
جيم-	**الميزانية العادية**				
	الأموال المتعلقة بالوظائف	٥ ٥٢٢,٦	٦ ١٦٣,١	٢٢	٢٣
	الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٨٠٩,٦	٨٠١,١	-	-
	المجموع الفرعي، جيم	**٦ ٣٣٢,٢**	**٦ ٩٦٤,٢**	**٢٢**	**٢٣**
	المجموع الكلي (ألف+باء+جيم)	**٢٢ ٣٩٦,٤**	**٢٣ ٤٧٢,٩**	**٥٧**	**٥٤**

٣٣- تُوفَّر الأموال العامة الغرض للبرنامج الفرعي ٢، في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من صندوقي المكتب. وتُموّل الموارد المتعلقة بفرع البحوث وتحليل السياسات في المقام الأول من صندوق اليوندسيب. وسوف يُستعرض ذلك التخصيص وما يقابله من أنشطة يضطلع بها الفرع أثناء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وستعدَّل إن اقتضى الأمر ذلك. أما موارد المكاتب المتبقية فتُخصّص بين صندوقي المكتب بحسب النسبة ٢٥:٧٥ الوارد شرحها في المرفق الثاني. ويغطي مجموع الموارد العامة الغرض البالغة ٧٠٠ ٠٥٦ ٨ دولار تكاليف ٤ وظائف في مكتب المدير (١ ف-٤، و١ ف-٣، و٢ خ ع (الرتب الأخرى))، و١٤ وظيفة في فرع البحوث وتحليل السياسات (١ مد-١، و٤ ف-٤، و١ ف-٣، و٨ خ ع (الرتب الأخرى))، و٦ وظائف في قسم التمويل المشترك والشراكة (بما في ذلك مكتب الاتصال في بروكسيل) (٢ ف-٤، و٢ ف-٣، و٢ خ ع (الرتب الأخرى))، و٥ وظائف في قسم الدعوة إلى المناصرة (١ ف-٤، و١ف-٣، و٣ خ ع (الرتب الأخرى))، ووظيفتان في مكتب الاتصال في نيويورك (١ ف-٣ و١ وظيفة واحدة خ ع (الرتب الأخرى)). وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف

المساعدة المؤقتة، والاستشاريين، وسفر الموظفين، والضيافة، وتدريب الموظفين، والإيجار والصيانة، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات.

٣٤- وفيما يلي موجز للزيادة الصافية في الموارد العامة الغرض البالغ قدرها ٣٠٠ ٤٧ دولار في نفقات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

(أ) تعكس الزيادة الصافية البالغة ١٠٠ ٢٨٢ دولار في التكاليف المتعلقة بالوظائف ما يلي: '١' زيادة مقدارها ٣٠٠ ٣١٢ دولار بعد إضافة وظيفة موظف مسؤول عن إدارة البرامج في فرع البحوث وتحليل السياسات بالرتبة ف-٤ (وهي وظيفة كانت تُموّل سابقا من الأموال الخاصة الغرض)؛ و'٢' زيادة مقدارها ٣٠٠ ٣١٢ دولار بعد إضافة وظيفة موظف مسؤول عن البحوث بالرتبة ف-٤ في فرع البحوث وتحليل السياسات لإجراء وقيادة دراسات دولية تعاونية، تقع ضمن ولاية المكتب، بشأن العلاقات بين الجريمة والتنمية المستدامة والأمن البشري وشؤون الحكم، وستوفّر نتائج تلك الدراسات معلومات تحليلية معمقة وشاملة لعدة قطاعات عن المجالات التي لم تحظ ببحث كاف، ومن ثم مساعدة المجتمع الدولي على استبيان أولويات منع الجريمة فيما يتعلق بتقرير السياسات؛ '٣' زيادة مقدارها ٧٠٠ ٧١ دولار بعد إعادة تصنيف وظيفة بالرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤ في قسم الدعوة إلى المناصرة فيما يتعلق بموظف للشؤون المدنية سيكون مسؤولا عن أنشطة المكتب الوصولة المتزايدة ومشاركته مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛ '٤' زيادة مقدارها ٧٠٠ ٦٣ دولار بعد إعادة تصنيف وظيفة بالرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣ في قسم التمويل المشترك والشراكة (مكتب الاتصال في بروكسيل) (من أجل تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع المؤسسات الأوروبية، لا سيما المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي والمصرف الأوروبي للاستثمار بهدف تعزيز التعاون ووضع مشاريع مشتركة في المجالات المتعلقة بولايات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)؛ '٥' انخفاض مقداره ٣٠٠ ١٩٢ بعد إلغاء وظيفة بالرتبة ف-٢ في قسم التمويل المشترك والشراكة؛ '٦' إلغاء وظيفة بالرتبة ف-٣ في فرع البحوث وتحليل السياسات ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في قسم الدعوة إلى المناصرة (وظيفة واحدة كانت شاغرة ومجمّدة في عام ٢٠٠٦ لتحقيق وفورات في الأموال العامة الغرض)؛ '٧' انخفاض مقداره ٥٠٠ ٦٣٠ دولار بعد النقل الخارجي لوحدة التقييم المستقل (١ ف-٥، و١ ف-٣ و١ خ ع (الرتب الأخرى)) إلى التوجيه والإدارة التنفيذيين؛ '٨' انخفاض مقداره ٦٠٠ ٧١٢ دولار ناجم عن تمويل وظائف الرصد من الأموال الخاصة الغرض في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بدل تمويلها من الأموال العامة الغرض كما هو الحال فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ '٩' زيادات

في التكاليف القياسية للمرتبات مقدارها ٠٠٠ ٣٦٠ دولار؛ '١' زيادات مقدارها ٥٠٠ ٦٩٧ دولار بسبب الشواغر واستخدام مصادر تمويل أخرى متاحة لتوفير الأموال العامة الغرض في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والتي لا يُتوقّع أن تتكرر في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ب) ويُجسّد الانخفاض الصافي البالغ ٨٠٠ ٢٣٤ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف ما يلي: '١' زيادة مقدارها ٧٠٠ ٢ دولار في إطار المساعدة المؤقتة لتغطية ٢٤ شهر عمل من الدعم الفني (بمعدلات الفئة ف-٣) في قسم التمويل المشترك والشراكة للمساعدة في إدارة علاقات المكتب مع الحكومات المانحة، وكذلك علاقاته مع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري، وحساب الأمم المتحدة للتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، ومركز الوقاية من تعاطي المخدرات (اليابان)، ولإحلال موظفين محل الموظفين في إجازة مرضية مطوّلة والموظفات في إجازة أمومة، ولتقديم المساعدة خلال الفترات التي يكون فيها عبء العمل في ذروته؛ '٢' انخفاض في موارد أخرى غير متعلقة بالوظائف (٥٠٠ ٧٦ دولار)؛ '٣' النقل الخارجي للموارد غير المتعلقة بالوظائف الخاصة بوحدة التقييم المستقل إلى التوجيه والإدارة التنفيذيين (٠٠٠ ١٦١ دولار).

٣٥- وتُعرض موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ١) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويغطي مبلغ مقداره ٢٠٠ ٩٦٤ ٦ دولار تكاليف ٢٣ وظيفة (١٠٠ ١٦٣ ٦ دولار) وموارد غير متعلقة بالوظائف بما مقداره ١٠٠ ٨٠١ دولار تشمل تكاليف المساعدة المؤقتة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، وصيانة معدات المختبرات وتوفير لوازمها.

البرنامج الفرعي ٣- الوقاية، والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة

٣٦- يتصل هذا البرنامج الفرعي بالموضوع المحوري ٣ من استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ويرد حاليا في إطار البرنامج الفرعي ٣، المساعدة والمشورة في المسائل التقنية، من البرنامج ١٣ في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي ٣، وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن المكاتب الميدانية تضطلع بخدمة برنامج المكتب بأسره. وتُسهم شعبة العمليات أيضا، في المقر وفي الميدان، في تحقيق النتائج في إطار الركن الأول من الأركان الثلاثة من استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، أي البرنامج الفرعي ١، سيادة القانون.

الهدف الإجمالي

٣٧- يتمثل الهدف الإجمالي للبرنامج الفرعي ٣ في الحد على نحو مستدام من تعاطي المخدرات، وإنتاج المخدرات والاتجار بها غير المشروعين، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، والفساد، وغير ذلك من أشكال الجريمة عبر الوطنية، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بمنع ومعالجة تعاطي المخدرات وفيما يتعلق بمسائل العدالة الجنائية الوطنية، بما في ذلك إصلاح العدالة الجنائية.

ألف- سيادة القانون

٣٨- يرد فيما يلي شرح لتنفيذ شعبة العمليات للأهداف وتحقيقها للنتائج في إطار البرنامج الفرعي ١، سيادة القانون، على النحو الوارد في الفقرة ٣٦ أعلاه.

الجدول ٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: ترويج تدابير فعالة للتصدي للجريمة والمخدرات بتيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وترويج نظم عدالة جنائية منصفة وإنسانية من خلال استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية لتنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات	(أ) '١' زيادة عدد المبادئ التوجيهية ومجموعات الأدوات المتعلقة بإرساء ممارسات جيدة وغيرها من مواد بناء القدرات التي تُوفّر للدول الأعضاء لكي تستخدمها في تنفيذ الاتفاقيتين مقاييس الأداء اتفاقية الجريمة المنظمة الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: توفير مجموعتين من مواد بناء القدرات التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: توفير مجموعتين من مواد بناء القدرات الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: توفير مجموعتين من مواد بناء القدرات اتفاقية مكافحة الفساد: الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: توفير ٣ مجموعات من مواد بناء القدرات الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: توفير ٥ مجموعات من مواد بناء القدرات '٢' زيادة عدد البلدان التي تلقت خدمات استشارية ومدخلات تقنية أخرى ذات صلة بتنفيذ أحكام الاتفاقيتين مقاييس الأداء

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	اتفاقية الجريمة المنظمة الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٦ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦ العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ اتفاقية مكافحة الفساد الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٥
(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعّالة لمكافحة غسل الأموال المتصل بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد وتمويل الإرهاب، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة	(ب) زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان لدعمها في الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٠ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٥ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٥
(ج) تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات	(ج) حدوث زيادة في عدد البلدان التي تلقت خدمات استشارية ومدخلات تقنية أخرى دعما لآليات استرداد/إعادة الموجودات مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥
(د) تعزيز القدرة على التعاون في إنفاذ القوانين لمكافحة الإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف والإرهاب، بما في ذلك استخدام تقنيات التحريات الخاصة بفعالية وحماية الشهود	(د)'١' زيادة المشاركة في التعاون الإقليمي على إنفاذ القوانين، كالمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومركز الخليج للمعلومات الجنائية، بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا ينطبق الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢ بلدا مشاركا '٢'وضع تدابير إقليمية للتصدي ورسم أهداف وطنية للامتثال من خلال الاتفاقات الجماعية التي توصلت إليها المنتديات الإقليمية في الأمم المتحدة، مثل رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ '٣' عدد البلدان التي تلقت المساعدة لتنفيذ برامج عملية المنحى تهدف

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	إلى تحقيق نتائج يمكن قياسها في مكافحتها للاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٤ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠
(ه) تعزيز قدرة الدول الأعضاء، لا سيما في حالات ما بعد الصراع والحالات الانتقالية، على وضع نظم عدالة جنائية وطنية ميسور الوصول إليها وخاضعة للمساءلة وفقا للمعايير والقواعد الدولية، والمحافظة على هذه النظم	(ه)'١' زيادة عدد الأدوات والأدلة ومواد التدريب التي صدرت واستخدمت بنجاح لتحسين إجراءات وممارسات العدالة الجنائية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ '٢' زيادة مشاركة المكتب في البعثات التقييمية إلى البلدان الخارجة من صراع أو التي تمر بمرحلة انتقالية بهدف تحسين إجراءات وممارسات العدالة الجنائية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨

النواتج

٣٩- ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' لجنة المخدرات: وثائق الهيئات التداولية: تقارير رسمية عن حالة عرض المخدرات والاتجار غير المشروع بها في العالم (٢)؛ وتقارير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع في الشرقين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا وآسيا الوسطى (٢)؛ وتقارير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة الأمريكية (٢)؛ وتقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في أوروبا (١)؛ وتقارير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (٢)؛ وتقارير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في أفريقيا (٢)؛

'٢' أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع لفريق الخبراء المعني بتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ واجتماع فريق خبراء بشأن أفضل الممارسات في مجال مكافحة تهريب المهاجرين (١)؛ واستعراض الدليل التقني لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في عام ٢٠٠٨ (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' المنشورات المتكررة: تقارير نصف سنوية بشأن الضبطيات (٤)؛

'٢' المنشورات غير المتكررة: دليل للتدريب المتقدم لموظفي إنفاذ القانون والأجهزة القضائية في مجال الاتجار بالأشخاص (١)؛ وأدوات لتقييم ظاهرة الاتجار غير المشروع على الصعيد القطري (منشور واحد)؛ وأدوات لتقييم الاتجار بالبشر (منشور واحد)؛ ومجموعة أدوات لتقييم التدابير التي تتخذها الدول للتصدي لتهريب المهاجرين (١)؛ وكراسة عن مكافحة تهريب المهاجرين (١)؛ ودليل لأفراد إنفاذ القانون وموظفي الجمارك بشأن أفضل الممارسات في مجال التعامل مع سعاة تهريب الأموال (١) وتقرير عالمي بشأن الاتجار بالبشر (١)؛ ودليل بشأن أفضل الممارسات في مجال إصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية والمجتمعات الخارجة من صراع (١)؛ ومبادئ توجيهية بشأن تطبيق تقنيات تحقيق خاصة (١)؛ ومبادئ توجيهية بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (١)؛ ومبادئ توجيهية بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة (١)؛ ومبادئ توجيهية بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (١)؛ ودليل بشأن تنفيذ الجوانب غير التشريعية من بروتوكول المهاجرين (١)؛ ومجموعة أدوات لتقييم الجوانب التشريعية في مجال الاتجار بالبشر (١)؛ ودليل بشأن أفضل الممارسات في مجال تقنين النظم البديلة لتحويل الأموال (١)؛ ودليل بشأن تنفيذ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (١)؛ومجموعة أدوات لتقييم استجابة السياسات في مجال الاتجار بالبشر (١)؛ وتقرير بشأن الاتجار بالبشر في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي والمكسيك (١)؛ وتقرير بشأن الاتجار بالبشر في شرق آسيا (١)؛ وتقرير بشأن الاتجار بالبشر في شرق أفريقيا ووسطها (١)؛ وتقرير بشأن الاتجار بالبشر في شمال أفريقيا (١)؛ وتقرير بشأن الاتجار بالبشر

في جنوب شرق أوروبا وشرقها (١)؛ وتقرير بشأن الاتجار بالبشر في أمريكا الجنوبية (١)؛ وتقرير بشأن الاتجار بالبشر في جنوب آسيا الوسطى (١)؛ وتقرير بشأن الاتجار بالبشر في جنوب شرق آسيا (١)؛ وتقرير بشأن الاتجار بالبشر في الجنوب الأفريقي (١)؛ وتقرير بشأن الاتجار بالبشر في غرب أفريقيا (١)؛ وتقرير بشأن الاتجار بالبشر في غرب آسيا وتركيا (١)؛ وتقرير بشأن الاتجار بالبشر في آسيا الوسطى والقوقاز (١)؛ ودليل تقني لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ ودليل الأمم المتحدة بشأن تدابير مكافحة الفساد موجه إلى المحققين والمدعين العاميين (١)؛

'٣' المواد التقنية: نشر الدراسات والبحوث عن غسل الأموال؛ وتجهيز استبيانات التقارير السنوية بشأن عرض المخدرات غير المشروعة (الجزء الثالث) (٢٢٠ منشورا)؛

(ج) التعاون التقني: (من الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' الخدمات الاستشارية (بناء على الطلب): إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بالمشورة التقنية بشأن إنفاذ القانون؛ وإيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بالمشورة التقنية بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات لمكافحة غسل الأموال؛ وتوفير خدمات استشارية للبلدان بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والفساد، وبشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية؛ وتوفير خدمات استشارية بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

'٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حلقات عمل أو اجتماعات إقليمية أو دون إقليمية لموظفي إنفاذ القانون وموظفي القطاع القانوني و/أو المالي للترويج لأفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال؛ ودورات وحلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية بشأن مواضيع منتقاة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والفساد وإصلاح نظم العدالة الجنائية؛

'٣' المشاريع الميدانية: مشاريع على كل من الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم مكافحة الفساد والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، ومكافحة المخدرات، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وبروتوكولاتها وتنفيذها، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين.

باء- الوقاية، والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة

٤٠- يرد فيما يلي وصف للأهداف والإنجازات المتصلة حصرا بالبرنامج الفرعي ٣.

الجدول ١٠

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: (أ) الحد من فرص ممارسة أنشطة وتحقيق مكاسب غير مشروعة والحوافز عليها، والحد من تعاطي المخدرات، والإصابة بالأيدز وفيروسه (فيما يتعلق بمتعاطي المخدرات بالحقن وأوساط السجون والاتجار بالبشر) والنشاط الإجرامي والإيذاء مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال، وكذلك نشر المعلومات والممارسات الناجحة في تلك المجالات؛ (ب) وتنظيم حملات الوقاية الفعّالة، ورعاية متعاطي المخدرات ومرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومساعدة ضحايا الجريمة؛ (ج) وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية حيثما يكون ذلك مناسبا.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز فهم واستخدام المعايير والقواعد الدولية لمنع الجريمة	(أ) البلدان التي اعتمدت/نفذت استراتيجيات/برامج لمنع الجريمة وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنع الجريمة بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠
(ب) تعزيز القدرات الوطنية على الوقاية من تعاطي المخدرات	(ب) '١' عدد البلدان التي تملك آلية مناسبة لتقييم تعاطي المخدرات مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٨ التقديرات للفترة٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨١ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٤ '٢' البلدان التي اعتمدت/نفّذت استراتيجيات/برامج للوقاية من تعاطي المخدرات وفقا لإعلان المبادئ التوجيهية للحد من الطلب على المخدرات مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) إذكاء الوعي بالاتجار بالبشر في أوساط السلطات المعنية وعامة الجمهور والمجموعات المستضعفة	(ج) '١' عدد البلدان التي تستخدم أدوات المكتب وأدلته ومواده التدريبية لتحسين إجراءات وممارسات العدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالبشر مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٠
(د) زيادة قدرة الدول الأعضاء على إنشاء هيئات مستقلة وفعالة لمكافحة الفساد وتعزيزها، وعلى وضع سياسات وقائية لمنع الفساد وتنفيذها بفعالية، وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد	(د) عدد البلدان التي استفادت من مساعدة المكتب والتي: '١' اعتمدت سياسات/استراتيجيات لمكافحة الفساد، '٢' وأنشأت أجهزة لمكافحة الفساد مقاييس الأداء: '١' الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ '٢' الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨
(هـ) تعزيز نزاهة وشفافية نظم العدالة الجنائية في سياق منع الفساد من خلال تعزيز القدرات الوطنية	(هـ) عدد البلدان التي اعتمدت آليات لضمان نزاهة القضاء والنيابة العامة والشرطة بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥
(و) توسيع قدرة الدول الأعضاء على الحد من انتشار الأيدز وفيروسه في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون	(و) عدد '١' الاستراتيجيات الوطنية التي وُضعت في مجال الأيدز وفيروسه لتوفير الخدمات الوقائية والرعاية لمتعاطي المخدرات بالحقن، '٢' وبرامج الوقاية والرعاية التي وُضعت في السجون، واعتُمدت بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء: '١' الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٣ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ '٢' الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ز) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تصميم برامج التنمية البديلة المستدامة وتنفيذها، بما في ذلك القيام، في سياق تنميتها الأوسع وحيثما يكون ذلك مناسبا، بوضع برامج للتنمية البديلة الوقائية ترمي إلى منع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنّب والحد منها والقضاء عليها	(ز) زيادة استخدام البلدان لما يلزم من الأدوات والخدمات التدريبية والاستشارية والمساعدة التقنية لدعم التنمية البديلة الفعالة بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١١ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١١
(ح) زيادة قدرة الدول الأعضاء على توفير خدمات العلاج والدعم للأشخاص المرتهنين للمخدرات، بمن فيهم الأشخاص الذين يتعاطون أنواع المخدرات الجديدة والناشئة	(ح) ارتفاع نسبة البلدان: '١' التي توفّر خدمات رفيعة الجودة لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم؛ '٢' والتي أنشأت خدمات مناسبة للأشخاص الذين يتعاطون أنواع المخدرات الجديدة والناشئة مقاييس الأداء: '١' الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٤ في المائة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٠ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٥ في المائة '٢' الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠ في المائة
(ط) زيادة قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير الدولية لإدارة/تشغيل السجون بطريقة مهنية، ومعاملة السجناء، وبشأن برامج الإحالة إلى مؤسسات الرعاية، والعدالة التصالحية والعقوبات غير الاحتجازية، حيثما يكون ذلك مناسبا	(ط) عدد البلدان التي تستخدم أدوات وأدلة ومواد تدريبية لتحسين إجراءات وممارسات العدالة الجنائية، لاسيما فيما يتعلق بالفئات المستضعفة، كالنساء والأطفال في السجون مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠
(ي) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية على قضاء الأحداث	(ي) عدد البلدان التي تُنفّذ المعايير والقواعد الدولية على قضاء الأحداث بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ك) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج مساعدة الضحايا لفائدة أضعف شرائح المجتمع، بما في ذلك النساء والأطفال	(ك) '١' قدرة البلدان على توفير برامج مساعدة الضحايا للنساء والأطفال مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ '٢' عدد البلدان التي تُنظم فيها دروس تدريبية للممارسات الجيدة مع التركيز على الاتجار بالبشر مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ '٣' عدد البرامج الوطنية للوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية المصابين به التي وُضعت لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: صفر التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٢ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢
(ل) زيادة وعي السلطات المعنية وعامة الجمهور والفئات المستضعفة بالمسائل والمخاطر ذات الصلة	(ل) عدد البلدان التي تعتمد على مساعدة المكتب لتنفيذ حملات توعوية وإعلامية بشأن: '١' الاتجار بالأشخاص؛ '٢' وتهريب المهاجرين؛ '٣' والفساد مقاييس الأداء: '١' الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٥ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٥ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ '٢' التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠ '٣' الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٥ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠

العوامل الخارجية

٤١- يُتوقَّع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته بافتراض ما يلي:

(أ) تقديم الدول الأعضاء بيانات ومعلومات إحصائية عالية النوعية في الوقت المناسب؛

(ب) التزام الدول الأعضاء بالقضاء على زراعة المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وغسل الأموال، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة، والفساد؛

(ج) توافر ما يكفي من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(د) عدم حيلولة الظروف السائدة في الميدان دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

٤٢- ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية وهيئات الخبراء (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' لجنة المخدرات: وثائق الهيئات التداولية: التقرير الذي يقدم كل سنتين عن أعمال متابعة خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة (١)؛ والتقارير السنوية عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، استنادا إلى الردود الواردة على استبيان التقارير السنوية، والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛ وتقرير عن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية للحد من الطلب على المخدرات استنادا إلى الردود الواردة على الاستبيان الذي يرسل كل سنتين (١)؛ وتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار اللجنة ٢/٤٩ بشأن استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنّب (١)؛

'٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز منع الجريمة على نحو فعال (١)؛ وتقرير عن مكافحة انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق نظم العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية (١)؛

'٣' اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة بشأن النُهُج الفعالة لتوفير الخدمات العلاجية للشباب (اجتماع واحد)؛ وبشأن الدروس المستفادة في مجال التدخل المبكر للوقاية من تعاطي المخدرات في أوساط الشباب (١)؛ واجتماع لفريق خبراء لصياغة توصيات واقتراحات لمتابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (١)؛ ووضع أداة لتقدير الاحتياجات المتعلقة بمنع الجريمة (١)؛ واجتماع فريق خبراء لاستعراض حالة رصد

تدابير التصدي لتعاطي المخدرات والحد من الطلب عليها على الصعيد العالمي بعد عشر سنوات من انعقاد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (١)؛ وتعزيز نزاهة القضاء في عام ٢٠٠٨ (١)؛ وتدابير تصدي نظم العدالة الجنائية للعنف ضد المرأة (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' المنشورات المتكررة: رسالة إخبارية عن الوقاية من تعاطي المخدرات في أوساط الشباب (٤)؛

'٢' المنشورات غير المتكررة: كراسة عن التحديات الماثلة والفرص المتاحة في مجال التعاون الدولي على القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (١)؛ وأداة لتقييم الاحتياجات في مجال منع الجريمة (١)؛ وسلسلة دليل العدالة الجنائية (١)؛ ودليل بشأن الاحتياجات الخاصة بالنساء في نظم العدالة الجنائية (١)؛

'٣' المواد التقنية: تعهد وزيادة تحسين قاعدة البيانات الدولية لنظام تقدير تعاطي المخدرات المستخدمة بهدف التحليل والنشر فيما يتعلق بتعاطي المخدرات والحد من الطلب عليها والموجّهة إلى الحكومات، والمؤسسات البحثية، وغيرها من الوكالات الدولية وعامة الجمهور؛

'٤' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: اجتماعات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الفساد (٤)؛

(ج) التعاون التقني (من الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' الخدمات الاستشارية (بناء على الطلب): توفير الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية للحد من الطلب على المخدرات؛ ولبناء قدرات معزّزة في مجال جمع البيانات وفقا للإعلان السياسي لعام ١٩٩٨؛ وتوفير خدمات استشارية لمساعدة الدول الأعضاء من خلال التنمية البديلة، وخدمات استشارية بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك قضاء الأحداث وإصلاح السجون؛

‘٢‘ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن مواضيع منتقاة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما منع الفساد وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وبشأن إدماج أهداف التنمية البديلة في صلب خطط وبرامج ومشاريع إنمائية أوسع نطاقا؛

‘٣‘ المشاريع الميدانية على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم مكافحة الفساد ومراقبة المخدرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ ومعالجة مسائل محددة أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الجدول ١١

إسقاطات الموارد

ألف- البرنامج الفرعي ٣- الوقاية، والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة

		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة		٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
ألف-	**صندوق اليوندسيب**				
	الأموال العامة الغرض				
	الأموال المتعلقة بالوظائف	٢٢ ٠٧٥,٢	٩ ٨٣٥,٤	١٦٥	٣٠
	الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٢٩٢,٢	٥٠٨,٠	-	-
	الأموال الخاصة الغرض	١٣٣ ٩٦٩,٤	١٥٠ ٣٠٨,٠	-	-
	أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
	الأموال المتعلقة بالوظائف	-	٩ ٤١٠,٦	-	٩٤
	الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	٢ ٥٤٣,٨	-	-
	المجموع الفرعي، ألف	**١٥٨ ٣٣٦,٨**	**١٧٢ ٦٠٥,٨**	**١٦٥**	**١٢٤**
باء-	**صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**				
	الأموال العامة الغرض				
	الأموال المتعلقة بالوظائف	٥ ٦٢٠,٢	٣ ٢٨٥,٦	٧	١٠
	الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٨٧٣,١	-	-	-
	الأموال الخاصة الغرض	٣٨ ١٥٢,٢	٥٢ ٥٥٨,٣	-	-
	أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
	الأموال المتعلقة بالوظائف	-	٣ ٤٨٢,٦	-	٣٢
	الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	١ ٠١٧,٢	-	-

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
المجموع الفرعي، باء	**٤٤ ٦٤٥,٦**	**٦٠ ٣٤٣,٨**	**٧**	**٤٢**
جيم- الميزانية العادية				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٥ ٤٢٤,٢	٥ ٨٩٣,٥	٢٢	٢٢
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	١ ٤٨٩,٨	١ ٣٩٣,٧	–	–
المجموع الفرعي، جيم	٦ ٩١٤,٠	٧ ٢٨٧,٢	٢٢	٢٢
المجموع الكلي (ألف+باء+جيم)	**٢٠٩ ٨٩٦,٤**	**٢٤٠ ٢٣٦,٨**	**١٩٤**	**١٨٨**

باء- المقر

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
ألف- صندوق اليونديسيب				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٨ ٠٨٩,٩	١ ٩٤٧,٧	٣٣	٧
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٩٤٤,١	٥٠٨,٠	–	–
الأموال الخاصة الغرض	٢٧ ٤١٤,٨	٢٨ ٤٨٤,٥	–	–
أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	–	٤ ٦٧٥,٣	–	٢٠
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	–	٣١٣,٣	–	–
المجموع الفرعي، ألف	**٣٦ ٤٤٨,٩**	**٣٥ ٩٢٨,٩**	**٣٣**	**٢٧**
باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٦٥٨,٤	٣٢٨,٠	٦	٢
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٢١٩,٩	–	–	–
الأموال الخاصة الغرض	٢٠ ٦٦٢,٣	١٧ ٩٤٧,١	–	–
أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	–	١ ٩٠٤,٢	–	٨
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	–	٢٧٣,٧	–	–
المجموع الفرعي، باء	**٢١ ٥٤٠,٧**	**٢٠ ٤٥٢,٩**	**٦**	**١٠**
جيم- الميزانية العادية				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٥ ٤٢٤,٢	٥ ٨٩٣,٥	٢٢	٢٢
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	١ ٤٨٩,٨	١ ٣٩٣,٧	–	–
المجموع الفرعي، جيم	**٦ ٩١٤,٠**	**٧ ٢٨٧,٢**	**٢٢**	**٢٢**

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
المجموع الكلي (ألف+باء+جيم)	**٦٤ ٩٠٣,٦**	**٦٣ ٦٦٩,٠**	**٦١**	**٥٩**

٤٣- توفّر الموارد العامة الغرض المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٣ في مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التمويل لمكتب المدير وفرع الأمن البشري. ويغطي مجموع الإسقاطات من الأموال العامة الغرض للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ومقدارها ٧٠٠ ٧٨٣ ٢ دولار تكاليف وظيفتين في مكتب المدير (١ مد-٢ و ١ خ ع (الرتبة الرئيسية)) وتكاليف سبع وظائف في فرع الأمن البشري (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣ و ٤ خ ع (الرتب الأخرى)). وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة، والاستشاريين، وسفر الموظفين، والضيافة، ومصروفات التشغيل العامة. ويجسد الانخفاض المتوقع في النفقات من الأموال العامة الغرض البالغ ٦٠٠ ١٢٨ ٧ دولار التغيُّر في عرض الميزانية الوارد شرحه في المرفق الثاني ويقابله تخصيص لتكاليف الدعم البرنامجي مقداره ٥٠٠ ١٦٦ ٧ دولار، مما يسفر عن زيادة إجمالية مقدارها ٩٠٠ ٣٧ دولار في إسقاطات النفقات من الأموال العامة الغرض وأموال نفقات تكاليف الدعم البرنامجي مجتمعة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٤- وتوفر موارد تكاليف الدعم البرنامجي الخاصة بالبرنامج الفرعي ٣ بالأساس في مقر المكتب التمويل لفرع الشراكة في التنمية. وتُخصص تلك الموارد فيما بين صندوقي المكتب وفقا للنسبة ٢٥:٧٥ لتقاسم التكاليف الوارد شرحها في المرفق الثاني. وتُغطي الاحتياجات البالغة ٥٠٠ ١٦٦ ٧ دولار تكاليف ٢٦ وظيفة في فرع الشراكة في التنمية (١ مد-١ و٢ ف-٥ و٥ ف-٤ و٦ ف-٣ و١ ف-٢ و١١ خ ع (الرتب الأخرى)) ووظيفتين في فرع الأمن البشري (٢ خ ع (الرتب الأخرى)). وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة والاستشاريين وسفر الموظفين.

٤٥- ويمكن تلخيص الزيادة الصافية الإجمالية في الاحتياجات من الأموال العامة الغرض ومن أموال تكاليف الدعم البرنامجي مجتمعة بما مقداره ٩٠٠ ٣٧ دولار على النحو التالي:

(أ) زيادة صافية مقدارها ٩٠٠ ١٠٦ دولار فيما يتعلق بالوظائف، وتُجسد ما يلي: '١' زيادة مقدارها ٥٠٠ ٣٦٧ دولار إثر تحويل وظيفة بالرتبة ف-٥ من المساعدة المؤقتة في فرع الأمن البشري لرئيس قسم مكافحة الاتجار؛ '٢' وزيادة مقدارها ٧٠٠ ٦٣ دولار إثر إعادة تصنيف وظيفة بالرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣ في فرع الشراكة في التنمية، قسم أمريكا اللاتينية والكاريبي، استجابة لتوسع أنشطة المكتب في تلك المنطقة؛ '٣'

وانخفاض مقداره ٩٠٠ ٣٢ دولار بعد النقل الخارجي لوظيفة بالرتبة ف-٥ إلى المكتب القطري التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في جمهورية إيران الإسلامية مقابل النقل الداخلي لوظيفة بالرتبة ف-٤ من ذلك المكتب القطري؛ '٤' وانخفاض مقداره ٦٠٠ ١٦٩ دولار جراء إلغاء وظيفة بالرتبة ف-٥ في فرع الشراكة في التنمية وانخفاض مقداره ٦٠٠ ٢٨٨ دولار جراء إلغاء وظيفتين بالرتبة ف-٤ في فرع الأمن البشري (وظائف شاغرة جمدت في عام ٢٠٠٦ لتحقيق وفورات في الأموال العامة الغرض)؛ '٥' وزيادات في التكاليف القياسية للمرتبات مقدارها ٨٠٠ ١٦٦ دولار؛

(ب) انخفاض صاف في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف مقداره ٠٠٠ ٦٩ دولار يُجسّد ما يلي: '١' انخفاض في تكاليف المساعدة المؤقتة وفي تكاليف الموظفين الأخرى مقداره ٨٠٠ ٦٥٣ دولار إثر تحويل الموارد لوظيفة رئيس قسم مكافحة الاتجار من وظيفة مؤقتة إلى ثابتة وتقلّص احتياجات فرع الشراكة في التنمية؛ '٢' وزيادة مقدارها ٠٠٠ ٣٥٩ دولار للاستشاريين، لازمة لتقديم المساعدة على توسيع البرامج وتعزيز القدرة الفنية للمكاتب الميدانية، وكذلك توسيع الشراكات من أجل وضع برامج مشتركة؛ '٣' وزيادات مقترحة في إطار السفر مقدارها ٤٠٠ ٢٢٥ دولار لدعم استعراضات إدارة المكاتب الميدانية وتقديم المساعدة في التمركز الاستراتيجي، وكذلك صوغ وتيسير وتعزيز الشراكات بهدف توسيع البرامج؛ '٤' وزيادة صافية مقدارها ٤٠٠ دولار في مصروفات تشغيل أخرى.

٤٦- وترد موارد الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٣) من الميزانية البرنامجية المقترحة. وسيتلقى البرنامج الفرعي ٣ ثُلث الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٢، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغت موارد الميزانية العادية ما مجموعه ٢٠٠ ٢٨٧ ٧ دولار، وهو ما يمثل نموا صافيا قدره ٢٠٠ ٣٧٣ دولار. وتغطي الأموال الواردة في الباب ١٦ تكاليف استمرار ٢٢ وظيفة (٥٠٠ ٨٩٣ ٥ دولار) وموارد غير متعلقة بالوظائف مقدارها ٠٠٠ ٩٠٨ دولار، تُجسّد انخفاضا مقداره ١٠٠ ١١٥ دولار، وهو ما سيغطي تكاليف المساعدة المؤقتة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والمنح والتبرعات. ويُقابَل الانخفاض الصافي في الموارد غير المتعلقة بالوظائف جزئيا بزيادة في الوظائف تجسد الأثر المتأخر لوظيفة واحدة (بالرتبة ف-٤) أنشئت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما تخصيص المبلغ ٦٦٧ ٤٨٥ دولارا في إطار الباب ٢٢ لموارد غير متعلقة بالوظائف فهو يغطي تكاليف المساعدة المؤقتة، والاستشاريين والخبراء، والسفر، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل، والمنح والتبرعات.

العمليات في الميدان

الجدول ١٢

إسقاطات الموارد

البرنامج الفرعي ٣- المكاتب الميدانية

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
ألف- صندوق اليوندسيب				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	١٣ ٩٨٥,٣	٧ ٨٨٧,٧	١٣٢	٢٣
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	١ ٣٤٨,٠	-	-	-
الأموال الخاصة الغرض	١٠٦ ٥٥٤,٦	١٢١ ٨٢٣,٥	-	-
أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	-	٤ ٧٣٥,٤	-	٧٤
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	٢ ٢٣٠,٥	-	-
المجموع الفرعي، ألف	**١٢١ ٨٨٧,٩**	**١٣٦ ٦٧٧,٠**	**١٣٢**	**٩٧**
باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٤ ٩٦١,٨	٢ ٩٥٧,٦	١	٨
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٦٥٣,٢	-	-	-
الأموال الخاصة الغرض	١٧ ٤٨٩,٩	٣٤ ٦١١,٢	-	-
أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	-	١ ٥٧٨,٥	-	٢٤
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	٧٤٣,٥	-	-
المجموع الفرعي، باء	**٢٣ ١٠٤,٩**	**٣٩ ٨٩٠,٨**	**١**	**٣٢**
جيم- الميزانية العادية				
الأموال المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
المجموع الفرعي، جيم	**-**	**-**	**-**	**-**
المجموع الكلي (ألف+باء+جيم)	**١٤٤ ٩٩٢,٨**	**١٧٦ ٥٦٧,٨**	**١٣٣**	**١٢٩**

٤٧- سيُموَّل الموظفون الدوليون في المكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد العامة الغرض في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بينما سيُوفر التمويل للتكاليف المحلية، بما في ذلك تكاليف الموظفين المحليين، من أموال تكاليف الدعم البرنامجي ومن المساهمات الخاصة الغرض. وتُخصص موارد التكاليف العامة الغرض وموارد تكاليف الدعم البرنامجي بين صندوقي المكتب وفقا للنسبة ٢٥:٧٥ لتقاسم التكاليف الوارد شرحها في المرفق الثاني. وسيغطي مجموع الموارد العامة الغرض البالغة ٣٠٠ ٨٤٥ ١٠ دولار تكاليف ٣١ وظيفة دولية في المكاتب الميدانية (٨ مد-١ و١٢ ف-٥ و٦ ف-٤ و٥ ف-٣). ويمثل ذلك انخفاضا صافيا لأربعة وظائف، أو ما مقداره ٠٠٠ ١٢٤ ١ دولار بعد مراعاة الزيادات في التكاليف القياسية للمرتبات. وتشمل التغيرات في وظائف الفئة الفنية في المكاتب الميدانية ما يلي: (أ) إلغاء وظيفة واحدة بالرتبة ف-٤ وأخرى بالرتبة ف-٣ عقب إغلاق المكتب الإقليمي في برنادوس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، (ب) وإلغاء وظيفة واحدة بالرتبة ف-٣ في المكتب القطري في كولومبيا (جمدت في عام ٢٠٠٦ لتحقيق وفورات في الأموال العامة الغرض)؛ (ج) ونقل وظيفة واحدة بالرتبة ف-٤ من المكتب القطري في جمهورية إيران الإسلامية إلى مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (فرع الشراكة في التنمية) والنقل الداخلي لوظيفة واحدة بالرتبة ف-٥ من فرع الشراكة في التنمية؛ (د) وتنزيل تصنيف وظيفة واحدة بالرتبة ف-٥ إلى الرتبة ف-٤ في المكتب الإقليمي في كينيا نظرا لحدوث جمود في حجم البرنامج؛ (هـ) وإلغاء وظيفة واحدة بالرتبة ف-٤ في المكتب القطري في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (جمدت في عام ٢٠٠٦ لتحقيق وفورات في الأموال العامة الغرض)؛ (و) ونقل وظيفة شاغرة واحدة بالرتبة ف-٣ من المكتب القطري في ميانمار إلى المكتب الإقليمي في المكسيك، الذي اضطلع بالمسؤولية عن منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي عقب إغلاق المكتب الإقليمي في برنادوس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، (ز) وتنزيل تصنيف وظيفة واحدة بالرتبة مد-١ إلى الرتبة ف-٥ في المكتب القطري في بيرو ليكون هناك إنصاف في المرتبة في مكاتب منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي فيما يتعلق بحجم البرامج. ويجسد الانخفاض الإجمالي في الموارد العامة الغرض والبالغ ٠٠٠ ١٠٣ ١٠ دولار تقلص تكاليف الوظائف الدولية بما مقداره ٠٠٠ ١٢٤ ١ دولار والانتقال في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى تمويل التكاليف المحلية للمكاتب الميدانية من أموال تكاليف الدعم البرنامجي وفقا لعرض الميزانية والتغيرات في منهجيتها الوارد شرحها في المرفق الثاني. ويُقابل النقص جزئيا بتخصيص مقداره ٨٠٠ ٢٨٧ ٩ دولار لتكاليف الدعم البرنامجي في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مما يسفر عن انخفاض إجمالي مقداره ٢٠٠ ٨١٥ دولار في تكاليف عمليات المكتب الميدانية.

٤٨- ويبلغ مجموع موارد تكاليف الدعم البرنامجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما مقداره ٨٠٠ ٢٨٧ ٩ دولار، ويغطي المبلغ ٨٠٠ ٣١٣ ٦ دولار منها تكاليف الوظائف ويغطي المبلغ ٠٠٠ ٩٧٤ ٢ دولار منها الموارد غير المتعلقة بالوظائف. وتُدرج ثماني وتسعون وظيفة محلية في ميزانية المكاتب الميدانية (٢٧ وظيفة لموظفي البرامج الوطنيين، و٧١ وظيفة بالرتبة المحلية) بتكلفة إجمالية مقدارها ٢٠٠ ٦٦٩ ٧ دولار. ولكن، ولكي تُنسب إلى المشاريع تكاليفها المباشرة بمزيد من الإنصاف، فستُحمَّل تكاليف الموظفين المحليين في المكاتب الميدانية والبالغة ٤٠٠ ٣٥٥ ١ دولار مباشرة على المشاريع الممولة من الأموال الخاصة الغرض في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وستُقلص أموال تكاليف الدعم البرنامجي لتصل إلى ٨٠٠ ٣١٣ ٦ دولار، وهو ما يمثل انخفاضا صافيا مقداره٠٠٠ ٦٦٤ دولار مقارنة بتكاليف الوظائف المحلية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بعدما تؤخذ في الحسبان الزيادات في التكاليف القياسية للمرتبات. وتشمل التغيرات في وظائف الرتبة المحلية ما يلي: (أ) إضافة وظيفة لموظف برنامج وطني واحدة في المكتب القطري في أفغانستان لتعزيز قدرة البرنامج، ويقابل ذلك جزئيا بإلغاء وظيفة بالرتبة المحلية؛ (ب) وإلغاء وظيفة موظف برنامج وطني واحد وثلاث وظائف بالرتبة المحلية عقب إغلاق المكتب الإقليمي في بربادوس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ (ج) وإضافة وظيفة واحدة بالرتبة المحلية في المكتب الإقليمي في البرازيل لتعزيز قدرة البرنامج؛ (د) وإلغاء وظيفة موظف برنامج وطني واحدة في المكتب القطري في كولومبيا لخفض التكاليف، على أن يُعاد توزيع المهام فيما بين موظفي المشروع، ويُقابل ذلك بإضافة وظيفتين بالرتبة المحلية؛ (هـ) وإضافة وظيفة واحدة بالرتبة المحلية في كل من المكتب القطري في بيرو والمكتب الإقليمي في الجنوب الأفريقي لتعزيز قدرة البرنامج.

٤٩- وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٠٠٠ ٩٧٤ ٢ دولار تكاليف السفر واللوازم والمعدات، وغير ذلك من مصروفات التشغيل في المكاتب الميدانية. ويمثل ذلك زيادة إجمالية مقدارها ٨٠٠ ٩٧٢ دولار في التكاليف غير المتعلقة بالوظائف خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتشمل زيادة مقدارها ٩٠٠ ٨٨٢ دولار تتعلق بمصروفات التشغيل العامة التي ستغطي نفقات الاتصالات ومصروفات التشغيل وتكاليف التأجير والصيانة في المكاتب الميدانية. وتشمل أيضا زيادة في تكاليف الموظفين الأخرى مقدارها ٧٠٠ ١٥٦ دولار، من شأنها أن تغطي تكاليف المساعدة المؤقتة لتعزيز قدرة الدعم خلال الفترات التي يكون فيها عبء العمل في ذروته ولإحلال موظفين محل موظفين آخرين في فترات الإجازات المطولة، وزيادة مقدارها ٠٠٠ ٢١٠ دولار لتغطية تكاليف السفر، واللوازم والأدوات، والأثاث والمعدات، والضيافة. وتُقابل هذه الزيادات بانخفاض مقداره ٨٠٠ ٢٧٦ دولار فيما يتعلق

بتكاليف الدعم البرنامجي، التي ستُوفّر من إدماج ترتيبات خدمات المكتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن ترتيبات خدمات الأمانة العامة للأمم المتحدة الأوسع نطاقا.

سادسا- الدعم البرنامجي

٥٠- تدعم شعبة الإدارة أجهزة تقرير السياسات والإدارة والتوجيه التنفيذيين والبرامج الفرعية الفنية. وتنظم الخدمات في إطار ستة كيانات، هي دائرة إدارة الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات، وقسم الدعم العام، ودائرة إدارة المؤتمرات، ودائرة الأمن والسلامة. ولا ترد دائرتا المؤتمرات والأمن والسلامة في الأبواب أدناه لأنهما تردان على نحو منفصل في إطار البابين ٢ و٣٣، على التوالي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ١٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: توفير خدمات الدعم التنظيمي والإداري والمالي وخدمات الدعم في مجالات الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات وغير ذلك من خدمات دعم الهياكل الأساسية للبرامج الموضوعية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على نحو يتسم بالكفاءة.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) نهج متكامل ومنسَّق للضوابط المالية، ونظم الموارد البشرية، وإدارة سلاسل الإمدادات، والإبلاغ واتخاذ قرارات موحدة	(أ) زيادة عدد عناصر البيانات الزائدة/المتكررة التي يتم توحيدها مقاييس الأداء: عدد التطبيقات المتعلقة بسير العمل المدمجة مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل والتي تنطوي على أكثر من مجموعة واحدة من المستعملين عبر وحدات تنظيمية مختلفة الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٩ التقديرات للفترة ٢٠٠٦ –٢٠٠٧ : ٤٦ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ : ٥٥
(ب) تحسين رصد ومراقبة الميزانية البرنامجية والموارد الخارجة عن الميزانية	(ب) تقليص الفرق في النسب المئوية بين المخصصات من الموارد الخارجة عن الميزانية والنفقات مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: فرق مقداره بنسبة ٢٨ في المائة التقديرات للفترة ٢٠٠٦ –٢٠٠٧ : فرق مقداره ٢٢ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ : فرق مقداره ٢٠ في المائة
(ج) تحسين سلامة البيانات المالية	(ج) عدم وجود عدد كبير من الاستنتاجات السلبية لدى مراجعة الحسابات فيما يتعلق بالمسائل المالية الأخرى

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: عدم وجود أي استنتاجات سلبية لدى مراجعة الحسابات وتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات المقبولة تنفيذا تاما في غضون فترة السنتين التاليتين التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: عدم وجود أي استنتاجات سلبية لدى مراجعة الحسابات فيما يتصل بالمسائل المالية وتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات المقبولة تنفيذا تاما في غضون فترة السنتين التاليتين الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: عدم وجود أي استنتاجات سلبية لدى مراجعة الحسابات فيما يتصل بالمسائل المالية وتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات المقبولة تنفيذا تاما في غضون فترة السنتين التاليتين
(د) تحسين التنوع في مهارات الموظفين	(د) '١' زيادة في مؤشر تنقل الموظفين مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٥ في المائة من الموظفين أبدوا استعدادهم للتنقل التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ في المائة من الموظفين يبدون استعدادهم للتنقل الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠ في المائة من الموظفين يبدون استعدادهم للتنقل '٢' الزيادة في متوسط عدد أنشطة التدريب وغيرها من أنشطة تطوير مهارات الموظفين، التي ينجزها الموظف الواحد مقاييس الأداء: عدد الدورات التدريبية التي ينجزها الموظف الواحد في المتوسط الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣,٣ التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥
(هـ) تحسين اتساق مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأهداف التشغيلية للمنظمة	(هـ) الزيادة في نسبة مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن أن تعزى إلى استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مقاييس الأداء: النسبة المئوية لكافة التطبيقات التي يمكن أن تعزى إلى استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦- ٢٠٠٧: ١٠ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ في المائة
(و) تحسين مستوى النوعية والتوقيت المناسب في اقتناء السلع والخدمات	(و) '١' الزيادة في نسبة المجيبين الذين يعربون عن رضاهم عن خدمات المشتريات مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٧ في المائة التقديرات للفترة ٢٠٠٦- ٢٠٠٧: ٨٠ في المائة

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة
	'٢' تقليل وقت تجهيز المشتريات
	مقاييس الأداء: عدد الأيام التي يستغرقها تجهيز المشتريات
	الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ أيام
	التقديرات للفترة ٢٠٠٦- ٢٠٠٧: ٩ أيام
	الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩ أيام

العوامل الخارجية

٥١- يتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المرتقبة بافتراض ما يلي:

(أ) اتسام السياسات والإجراءات التي تنظم خدمات الدعم المشتركة بالتناسق؛

(ب) تعاون الشركاء المنفذين على تقديم تقارير مالية دقيقة وفي وقت مناسب؛

(ج) ألا تؤثر التفاوتات في ظروف الخدمة مقارنة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على الاحتفاظ بالموظفين في مراكز العمل الشاقة لعمليات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(د) عدم تأثير التطور التكنولوجي والمستجدات التي تطرأ في الصناعات ذات الصلة تأثيرا سلبيا على نطاق الخدمات؛

النواتج

٥٢- سيجري خلال فترة السنتين تحقيق النواتج التالية:

خدمات الدعم الإداري (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

(أ) تخطيط البرامج والميزانية والحسابات: إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وتقارير أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (إطار استراتيجي واحد، وميزانية واحدة وتقريرا أداء)؛ وإعداد مشاريع بيانات للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لكي يوافق عليها المقر وتقديم الخدمات ذات الصلة إلى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من الهيئات؛ إعداد الميزانية المدمجة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛ استعراض وإجازة اتفاقات التمويل، وإعداد التقارير المالية للبلدان المانحة امتثالا لهذه الاتفاقات؛ واستعراض السياسات المحاسبية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا/المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وإعداد الحسابات المتصلة بها لأغراض اعتماد المعايير

المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وأداء مهام المحاسبة وكشوف المرتبات ودفع وصرف الأموال ومهام الخزانة؛ وصياغة الردود الإدارية على التقارير الواردة من مختلف أجهزة الرقابة ورصد متابعتها، بما في ذلك تقارير مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ؛ وتوفير التدريب والتوجيه بشأن مسائل الميزانية والمسائل المالية، ووضع الإجراءات، ورصد النفقات من المخصصات، وحفظ إحصائيات بالشواغر؛ وإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية، ولا سيما تلك المتعلقة بمشاريع التعاون التقني، بما في ذلك استعراض وثائق المشاريع، وإصدار المخصصات، ورصد تنفيذ النفقات، والإبلاغ المالي؛

(ب) إدارة الموارد البشرية:

'١' تقديم الدعم الفني ودعم السكرتارية لهيئات الاستعراض المركزية التابعة للمكتب في سياق نظام اختيار الموظفين؛ وفرز طلبات شغل الوظائف الشاغرة؛ وتقديم المشورة إلى الإدارة بشأن مسائل الاختيار والتنسيب؛ وإجراء الاختبارات لتعيين موظفي فئة الخدمات العامة؛

'٢' تنفيذ برامج وتطوير مهارات الموظفين وتعلمهم في سياق برنامج التدريب المركزي الذي تضطلع به الأمانة العامة؛ وتوفير برامج لدعم التطور الوظيفي للموظفين، بما في ذلك برامج لتشجيع التنقل ودعم إدارة الأداء؛ وتنفيذ آليات التنقل، بما في ذلك الإحاطة والتدريب المتخصصان؛ وتنفيذ عمليات إعادة الانتداب المنظَّمة المتعلقة بموظفي الفئة الفنية في رتب بدء الالتحاق بالخدمة؛ وتقديم الدعم للمديرين والموظفين في تنفيذ إدارة الأداء، بما في ذلك الرصد لكفالة اتساق تنفيذ نظام تقييم الأداء؛ وتوفير ما يتصل بذلك من تدريب وخدمات استشارية؛ وتقديم المشورة للموظفين بشأن مجموعة واسعة من الشواغل؛

'٣' تقديم المشورة إلى الإدارة بشأن صياغة السياسات والقواعد المتعلقة بالموظفين وتنقيحها وتنفيذها؛ تقديم المشورة القانونية والتفسيرات الموثوق بها فيما يتعلق بالنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛ وإعداد وتقديم ردود المدّعى عليهم على الطعون المقدّمة إلى مجلس الطعون المشترك وتمثيل الأمين العام في جلسات الاستماع؛ واستعراض المسائل التأديبية التي تُحال إلى الدائرة؛ وإعداد التهم والالتزام بمقتضيات الأصول القانونية؛ وإعداد وتقديم البيانات الخطية إلى اللجنة التأديبية المشتركة؛ وتمثيل الأمين العام في اللجنة عند عقد جلسات استماع شفوية.

(ج) خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات: دعم التطبيقات دعما يشمل تصميم وتنفيذ وصيانة النظم التطبيقية لتدفق العمل، مثل نظم تخطيط موارد المؤسسات لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (بروفي)) والبرامج الفنية المتخصصة (مثل النظام الوطني لمراقبة المخدرات والنظام الدولي لمراقبة المخدرات)؛ وتطوير وصيانة عناصر البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتطبيقاتها، وإجراءات تكنولوجيا المعلومات المتصلة باستمرارية العمل/واستعادة البيانات بعد الأعطال الكبرى، وذلك بالتعاون مع المقر، بما يكفل مستوى عال من توافر التطبيقات والبيانات؛ وتقديم الدعم إلى المستعمل النهائي فيما يتعلق باستخدام الحواسيب على نحو فعال من خلال خدمات مكتب المساعدة وتدريب الموظفين؛ وتعزيز الخدمات المقدمة للمكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة كي يتمتع موظفو المكاتب الميدانية بنفس مستوى الخدمات والقدرات الوظيفية الذي يتمتع به الموظفون في فيينا؛ وإدارة خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تشمل أمورا شتى تتراوح من لوحات التبادل الهاتفي، والهواتف، والهواتف الخلوية، والهواتف الساتلية، والتداول عبر الفيديو، والخدمات المتكاملة لإرسال الرسائل، والفاكس، والبريد الإلكتروني، والرسائل الهاتفية القصيرة، والرسائل الصوتية عبر الإنترنت، والشبكات اللاسلكية، وحتى المساعد الرقمي الشخصي والحواسيب الشخصية/ الحواسيب المحمولة؛ وإدارة ودعم وتعزيز جميع النظم الأمنية الجديدة القائمة على المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نظم مراقبة ورصد دخول الأشخاص والمركبات؛ وتحسين جميع نظم الاتصال والبيانات بما في ذلك الشبكة المحلية، والشبكة الواسعة، وشبكة التخزين، وشبكة المناطق البعيدة، والاتصال بواسطة الإنترنت؛ وتوفير طائفة كاملة من خدمات الوصول عن بعد للموظفين الذين يعملون من خارج مكاتبهم عندما يوفدون في بعثات، أو المتعاقد معهم للعمل في غير مواقع العمل أو للعمل من البيت؛

(د) خدمات الدعم الأخرى: تخصيص الحيز المكاني وتخطيط المكاتب وتنسيق خدمات المباني؛ ومراقبة المخزون وإدارة الممتلكات؛ وإدارة المرآب؛ وإصدار جوازات السفر الخاصة بالأمم المتحدة ووثائق السفر الأخرى؛ ووضع ترتيبات سفر الموظفين الرسمي، وشحن المعدات المنزلية والأغراض الشخصية للموظفين من وإلى شتى المواقع في جميع أنحاء العالم؛ ومتطلبات التأمين ذات الصلة، وتشغيل وصيانة مرافق النقل؛ وعمليات البريد والحقيبة الدبلوماسية؛ وخدمات السجلات والمحفوظات؛ وإدارة الأنشطة التجارية في فيينا، بالإضافة إلى شراء السلع والخدمات للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المقر وفي المكاتب الميدانية،

بما في ذلك التحضير للمناقصات وإجراؤها؛ وعرض القضايا على لجنة العقود؛ ومراقبة إجراءات الاشتراء في المقر وفي الميدان؛ ومنح طلبات والتفاوض على عقود اشتراء السلع والخدمات وتنفيذها؛ وتنفيذ طرائق مبتكرة أخرى لتعزيز كفاءة وقدرة الاشتراء في المقر وفي الميدان على حد سواء.

الجدول ١٤

إسقاطات الموارد المتوقعة: الدعم البرنامجي[أ]

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
ألف- صندوق اليوندسيب				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٤ ٦٢٩,١	١ ٣٧٨,٥	٢٣	٨
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٣ ٨٨٩,٣	٨٤١,٢	–	–
الأموال الخاصة الغرض	٩١٧,٤	–	–	–
أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	–	٥ ٨٦٩,٨	–	٣٠
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	–	٧٤٠,٩	–	–
المجموع الفرعي، ألف	**٩ ٤٣٥,٩**	**٨ ٨٣٠,٤**	**٢٣**	**٣٨**
باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية				
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٧٢٣,٥	٤٢٠,٠	٨	٢
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٥٩١,٢	٣١٩,٩	–	–
الأموال الخاصة الغرض	٥ ٩٨٨,٥	٤ ٤٣٣,٤	–	–
أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	–	١ ٧٨٨,٦	–	٩
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	–	٤١٤,٩	–	–
المجموع الفرعي، باء	**٧ ٣٠٣,٢**	**٧ ٣٧٦,٩**	**٨**	**١١**

(أ) لم يكن هناك تمييز في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف الدعم البرنامجي في صندوق اليوندسيب. ولذلك، أُدرجت موارد تكاليف الدعم البرنامجي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع الأموال العامة الغرض، لأغراض المقارنة.

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
جيم- الميزانية العادية				
الأموال المتعلقة بالوظائف	١٧ ١٢٨,٢	١٨ ٠٢٧,٩	٩١	٩١
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	١٩ ١٨٤,٢	١٩ ٥٥٦,٦	-	-
المجموع الفرعي، جيم	**٣٦ ٣١٢,٤**	**٣٧ ٥٨٤,٥**	**٩١**	**٩١**
المجموع الكلي (ألف+باء+جيم)	**٥٣ ٠٥١,٤**	**٥٣ ٧٩١,٨**	**١٢٢**	**١٤٠**

٥٣- في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سوف يخصص صندوق اليوندسيب وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية موارد لشعبة الإدارة من أموال تكاليف الدعم البرنامجي. وسوف تموَّل هذه الموارد جميع التكاليف ذات الصلة عدا التكاليف المتعلقة بنظام "بروفي"، وتكاليف خدمات الدعم المتبادلة ومجلس مراجعي الحسابات ومراجعة الحسابات الداخلية، التي سيستمر تمويلها من الأموال العامة الغرض. وتُخصص الموارد العامة الغرض وموارد تكاليف الدعم البرنامجي وفقا لنسبة اقتسام التكاليف البالغة ٢٥:٧٥ والتي يرد شرحها في المرفق الثاني. ويغطي إجمالي الاحتياجات من الموارد العامة الغرض اللازمة والبالغ ٦٠٠ ٩٥٩ ٢ دولار تكاليف ١٠ وظائف لنظام "بروفي" (١ ف-٣ و١ خ ع (الرتبة الرئيسية) و٨ خ ع (الرتب الأخرى)) والموارد غير المتعلقة بالوظائف التي تشمل المساعدة المؤقتة، والخدمات التعاقدية، وسفر الموظفين، والاتصالات، والإمدادات، والأثاث والمعدات، وغيرها من تكاليف التشغيل العامة. ويبين الانخفاض الصافي في الموارد العامة الغرض والبالغ ٥٠٠ ٨٧٣ ٦ دولار الاتجاه نحو تمويل أغلب تكاليف الدعم في الشعبة من أموال تكاليف الدعم البرنامجي بدلا من تمويلها من الأموال العامة الغرض (حسبما هو مبين في المرفق الثاني) ويقابل هذا الانخفاض تخصيص من أموال تكاليف الدعم البرنامجي مقداره ٢٠٠ ٨١٤ ٨ دولار. وتبلغ الزيادة الإجمالية مقابل الموارد العامة الغرض وموارد تكاليف الدعم البرنامجي مجتمعة فيما يتعلق بشعبة الإدارة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما مقداره ٧٠٠ ٩٤٠ ١ دولار.

٥٤- ويبلغ إجمالي الاحتياجات من موارد تكاليف الدعم البرنامجي في شعبة الإدارة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما مقداره ٢٠٠ ٨١٤ ٨ دولار. ويغطي ذلك تكاليف ٢٠ وظيفة في دائرة إدارة الموارد المالية (١ مد-١ و١ ف-٤ و١ ف-٣ و٣ خ ع (الرتبة الرئيسية) و١٤ خ ع (الرتب الأخرى))، و٨ وظائف في دائرة إدارة الموارد البشرية (١ف-٤ و٧ خ ع (الرتب الأخرى))، و٧ وظائف في دائرة تكنولوجيا المعلومات (١ مد-١ و١ ف-٤ و١ خ ع

(الرتبة الرئيسية) و٤ خ ع (الرتب الأخرى)) و٤ وظائف في قسم الدعم العام (٤ خ ع (الرتب الأخرى)). وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف المساعدة المؤقتة، والخدمات التعاقدية ورسوم دعم محطات عمل حاسوبية يستخدمها موظفو المكتب وتموَّل من الموارد الخارجة عن الميزانية، وسفر الموظفين وتدريبهم، والأثاث والمعدات، وغيرها من تكاليف التشغيل العامة.

٥٥- وتُلخَّص الزيادة الصافية والبالغة ٧٠٠ ٩٤٠ ١ دولار فيما يتعلق بالموارد العامة الغرض وموارد تكاليف الدعم البرنامجي مجتمعة على النحو التالي:

(أ) زيادة في الاحتياجات من الوظائف تبلغ ٣٠٠ ١٠٤ ٤ دولار. ورغم أنه لم تُقترح أي زيادة في عدد أو درجة الوظائف، فإن ١٥ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة ذات الطابع المستمر من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ستُحوَّل إلى وظائف ثابتة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ امتثالا لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استخدام المساعدة المؤقتة بالنسبة إلى وظائف محددة والممارسة المتعلقة بالميزانية المتفق عليها (انظر الوثيقة A/54/7/ADD.5، الفقرة ٣٨). وتُعزى الزيادة إلى ما يلي: '١' زيادة مقدارها ٠٠٠ ٤٦٠ ٢ دولار عقب تحويل ١٥ وظيفة من وظائف الخدمة العامة (الرتب الأخرى) من المساعدة المؤقتة العامة؛ '٢' اعتماد كامل لست وظائف في دعم تكنولوجيا المعلومات ومشروع "بروفي"، (١ خ ع (الرتبة الرئيسية) و٥ خ ع (الرتب الأخرى)) في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (كانت تُموَّل جزئيا من الأموال الخاصة الغرض في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) (٥٠٠ ٠٥٠ ١ دولار)؛ '٣' زيادات أخرى، بما في ذلك عودة الموظفين الذين كانوا يموّلون من مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني بكوسوفو وغيره من البرامج المحدودة المدة (٠٠٠ ٢٤٦ دولار)؛ '٤' زيادات مقدارها ٨٠٠ ٣٤٧ دولار في تكاليف المرتبات القياسية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويقابل الزيادة في تكاليف الوظائف جزئيا انخفاض في الاحتياجات من المساعدة المؤقتة مقدارها ٥٠٠ ٣٢٤ ٢ دولار، مما يسفر عن زيادة صافية في تكاليف الموظفين تبلغ ٨٠٠ ٧٧٩ ١ دولار؛

(ب) انخفاض في التكاليف غير المتعلقة بالوظائف بما مقداره ٦٠٠ ١٦٣ ٢ دولار، ويجسد ذلك: '١' انخفاضا في المساعدة المؤقتة وتكاليف الموظفين الأخرى مقداره ١٠٠ ٣٢٤ ٢ دولار ناجم عن تحويل الوظائف الممولة من المساعدة المؤقتة إلى وظائف ثابتة حسبما هو مفصل أعلاه؛ '٢' وزيادة مقدارها ٩٠٠ ١٢٩ دولار في الخدمات التعاقدية لتمويل صيانة معدات التشغيل الآلي في مكاتب المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا وفي مكاتبه الميدانية على السواء، والتدريب، ورسوم الطباعة الخارجية، ومراجعة الحسابات

الخارجية؛ '٣' وزيادة مقدارها ٦٠٠ ٣٠ دولار في تكاليف السفر ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات.

٥٦- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية ومقدارها ٥٠٠ ٠٣٠ ١ دولار في إطار الدعم البرنامجي في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتُستخدم هذه الموارد لتلبية احتياجات دعم تكنولوجيا المعلومات في المكتب بما في ذلك تطوير النظم المتخصصة لتغطية الاحتياجات الفنية، وصيانة ودعم محطات العمل والشبكات واقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات واستبدالها. وترد الموارد من الميزانية العادية لشعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الباب ٢٨-واو من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويغطي مبلغ مقداره ٠٠٠ ٥٥٤ ٣٦ دولار تكاليف ٩١ وظيفة وموارد غير متصلة بالوظائف لتشمل المساعدة المؤقتة، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل، والأثاث والمعدات، والمنح والمساهمات. وتجدر الإشارة إلى أن شعبة الإدارة توفر الدعم الإداري للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وتوفر كذلك الدعم الإداري لمكاتب الأمم المتحدة الأخرى الكائنة في فيينا، بما فيها مكتب شؤون الفضاء الخارجي وشعبة القانون التجاري الدولي وأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ودائرة الأمم المتحدة للإعلام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. كما توفر الشعبة بعض الدعم الإداري على أساس خدمات مشتركة قابلة للسداد إلى منظمات دولية أخرى توجد مقارها في مركز فيينا الدولي، وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

سابعا- الوضع المالي

ألف- صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٥٧- يرد موجز للوضع المالي لصندوق اليوندسيب في الجدول ١٥. واعتبارا من الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيتوقف وضع الأموال العامة الغرض مع تكاليف الدعم البرنامجي المستردة من الأموال الخاصة الغرض. ومن المرتقب أن تنخفض الإيرادات العامة الغرض بمبلغ ٠,٧ مليون دولار (٢ في المائة)، أي من ٢٩,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويعزى هذا الانخفاض إلى انخفاض في الإيرادات المتنوعة وإيرادات الفوائد، التي شملت في الفترة ٢٠٠٦ -٢٠٠٧ مكاسب غير متوقعة في أسعار الصرف وزيادة في معدلات الفائدة، قابلته زيادة طفيفة في المساهمات. ومن المتوقع أن ترتفع إيرادات تكاليف الدعم البرنامجي بمبلغ ٢,٥ مليون دولار (١٦ في المائة) أي من

١٦,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦ –٢٠٠٧ إلى ١٨,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى زيادة متوقعة في النفقات من الأموال الخاصة الغرض مقدارها ١٧,٣ مليون دولار (١٢ في المائة)، أي من ١٤٤,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٦٢,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن المتوقع أن تتحقق للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة موارد إضافية للدعم البرنامجي من خلال دمج ترتيبات خدماته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن ترتيبات خدمات الأمانة العامة للأمم المتحدة الأوسع نطاقا.

٥٨- ويُتوقع أن تنخفض نفقات التكاليف العامة الغرض وتكاليف الدعم البرنامجي مجتمعة بمبلغ ٤,٦ ملايين دولار (١٠ في المائة)، أي من ٤٤,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٩,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبينما ستواصل قاعدة التكاليف في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الاستفادة من الوفورات الناتجة عن جملة أمور، منها تجميد الوظائف في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والمقترح إلغاؤها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن السبب الرئيسي لهذا الانخفاض هو أن تكاليف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من الأموال العامة الغرض، اعتبارا من الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فصاعدا، ستكون مقسمة بين صندوقي المكتب على أساس الحصة النسبية المقدرة لكل منهما من مجموع حافظة المشاريع الخاصة الغرض: بنسبة ٢٥:٧٥. ومن المفترض أن ينتج عن خفض النفقات العامة الغرض استنادا إلى صندوق اليوندسيب زيادة مقدارها ٨,٤ ملايين دولار في رصيد الأموال ذات الصلة، أي من ٥,٤ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠٠٧ إلى ١٣,٨ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٩. ونظرا إلى هذه الزيادة المقترحة، يهدف المكتب إلى تخصيص مبلغ ٣,٨ ملايين دولار لتغطية ما تبقى من رصيد غير ممول لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد من صندوق اليوندسيب. ويبلغ مجموع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد الواردة في بيان الموجودات والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق ١٨,٤ مليون دولار، بما في ذلك مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن. وبما أن مبلغ ١٢ مليون دولار من هذه المستحقات يمكن الوفاء به من الاحتياطي المنشأ لهذا الغرض (انظر الوثيقة A/61/5/Add.9)، فقد أعيد تصنيف هذا الاحتياطي وفقا لذلك. وسوف يُموَّل مبلغ آخر من هذه الاستحقاقات، مقداره ٢,٦ مليون دولار، من مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن في الصندوق. ومن أجل كفالة تدفق المبالغ النقدية على نحو ملائم، سيُخصص مبلغ مقداره ٣,٨ ملايين دولار لتغطية هذه الاستحقاقات في قسطين متساويين في كل سنة من فترة السنتين. وسوف تجعل هذه التعديلات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة واحدا من أوائل هيئات الأمم المتحدة التي تغطي جميع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

٥٩- وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيوضع رصيد مالي آخر مقداره ١,٩ مليون دولار من تكاليف الدعم البرنامجي جانبا كاحتياطي تشغيلي. ويكفل هذا التعديل الامتثال للأمر الإداري ST/AI/286 الذي ينص على أن توضع نسبة ٢٠ في المائة من إيرادات الدعم البرنامجي السنوية المقدرة جانبا للوقاية من التأخرات غير المتوقعة في الإنجاز والتضخم وتسويات سعر الصرف أو تصفية الالتزامات القانونية في حالات الإلغاء المفاجئ لأنشطة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية. وتجدر الاشارة إلى أن جميع هذه الإسقاطات تفترض عدم وقوع تغيّرات غير متوقعة في التكاليف، وعدم حدوث انخفاضات أخرى في المساهمات العامة الغرض واستمرار الزيادات في تنفيذ البرامج.

٦٠- وقد زادت الإيرادات من الأموال الخاصة الغرض بمبلغ ١٢,٥ مليون دولار (١٠ في المائة) لتبلغ ١٣٢,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بينما كانت ١٢٠,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ومن المتوقع أن تشهد زيادة أخرى بمبلغ ١٣,١ مليون دولار (١٠ في المائة) لتبلغ ١٤٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن المتوقع أن تحدث معظم هذه الزيادات بسبب مساهمات البرازيل والمكسيك وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه في إطار اقتسام التكاليف. كما تعهّدت هولندا بتقديم مساهمة كبيرة لفائدة أوروبا الوسطى والشرقية في حين يتزايد التمويل الذي تقدّمه المفوضية الأوروبية باطراد لطائفة عريضة من المشاريع. وفيما يتعلق بصندوق اليوندسيب، زاد إنجاز البرامج بنسبة ١٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ومن المتوقع أن يزيد كذلك بنسبة إضافية قدرها ١٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويُتوقّع أن يزيد الإنجاز كذلك بنسبة إضافية قدرها ١٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومع زيادة معدل تنفيذ البرامج يُتوقع المكتب أن ينخفض الرصيد النقدي من الأموال الخاصة الغرض والبالغ ٤٣,٥ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٧ ليبلغ ٢٧,٤ مليون دولار بحلول نهاية عام ٢٠٠٩.

الجدول ١٥

برنامج المخدرات: الملخص المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية المنقحة ٢٠٠٦-٢٠٠٧			الميزانية الأولية ٢٠٠٨-٢٠٠٩			
البند	الأموال الخاصة الغرض أ	الأموال العامة الغرض ب	المجموع ج=أ+ب	الأموال الخاصة الغرض أ	الأموال العامة الغرض ب	تكاليف الدعم البرنامجي ج	المجموع الفرعي د=ب+ج	المجموع هـ=أ+د
أولا- التمويل								
ألف- الأرصدة النقدية في بداية فترة السنتين	٥٥ ٤٠٩	٦ ٤٢١	٦١ ٨٣٠	٤٣ ٤٩٦	٥ ٤٢٠	٢ ٤٢٢	٧ ٨٤٢	٥١ ٣٣٨
المجموع، ألف	**٥٥ ٤٠٩**	**٦ ٤٢١**	**٦١ ٨٣٠**	**٤٣ ٤٩٦**	**٥ ٤٢٠**	**٢ ٤٢٢**	**٧ ٨٤٢**	**٥١ ٣٣٨**
باء- الإيرادات								
مساهمات الدول الأعضاء	١٠٧ ١٦٢	٢٣ ٢١٩	١٣٠ ٣٨١	١١١ ٥٠٠	٢٣ ٦٠٠	-	٢٣ ٦٠٠	١٣٥ ١٠٠
اقتسام الدول الأعضاء للتكاليف	٢٢ ٨١٦	-	٢٢ ٨١٦	٤١ ٥٩٦	-	-	-	٤١ ٥٩٦
مساهمات المؤسسات الحكومية الأخرى	٢ ٧٣٩		٢ ٧٣٩	٩٠٠			-	٩٠٠
مساهمات المنظمات الدولية	١١ ٦٣٢		١١ ٦٣٢	٧ ٢٥٤			-	٧ ٢٥٤
الهبات العامة	٥٦٥	-	٥٦٥	٥٥٠	-	-	-	٥٥٠
الفوائد	٢ ٢٦٩	٥ ٤٣٣	٧ ٧٠٢	٢ ٥٠٠	٥ ٢٠٠	-	٥ ٢٠٠	٧ ٧٠٠
إيرادات متنوّعة	١ ٨١٧	١ ٠٥١	٢ ٨٦٨	٢٥٠	٢٥٠	-	٢٥٠	٥٠٠
إجمالي الإيرادات	١٤٩ ٠٠٠	٢٩ ٧٠٣	١٧٨ ٧٠٣	١٦٤ ٥٥٠	٢٩ ٠٥٠	-	٢٩ ٠٥٠	١٩٣ ٦٠٠
تسوية الدعم البرنامجي	(١٦ ٠٨٦)	١٦ ٠٨٦	-	(١٨ ٥٥٣)	(٢٧٢)	١٨ ٨٢٥	١٨ ٥٥٣	-
المجموع، باء	**١٣٢ ٩١٤**	**٤٥ ٧٨٩**	**١٧٨ ٧٠٣**	**١٤٥ ٩٩٧**	**٢٨ ٧٧٨**	**١٨ ٨٢٥**	**٤٧ ٦٠٣**	**١٩٣ ٦٠٠**
المجموع، أولا (ألف+باء)	**١٨٨ ٣٢٣**	**٥٢ ٢١٠**	**٢٤٠ ٥٣٣**	**١٨٩ ٤٩٣**	**٣٤ ١٩٨**	**٢١ ٢٤٧**	**٥٥ ٤٤٥**	**٢٤٤ ٩٣٨**
ثانيا- النفقات								
التوجيه والإدارة التنفيذيان	-	١ ٢٠٢	١ ٢٠٢	١ ٤٩٣	١ ٦٦٩		١ ٦٦٩	٣ ١٦٢
شعبة شؤون المعاهدات	٣ ١٧٦	٢٤	٣ ٢٠٠	٣ ٢٨٧	-		-	٣ ٢٨٧
شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة	٦ ٧٦٤	٧ ٣٧٩	١٤ ١٤٣	٦ ٩٦٣	٦ ٢٠٢		٦ ٢٠٢	١٣ ١٦٥
شعبة العمليات								
المقر	٢٧ ٤١٥	٩ ٠٣٤	٣٦ ٤٤٩	٢٨ ٤٨٥	٢ ٤٥٦	٤ ٩٨٩	٧ ٤٤٥	٣٥ ٩٣٠
المكاتب الميدانية	١٠٦ ٥٥٥	١٥ ٣٣٣	١٢١ ٨٨٨	١٢١ ٨٢٣	٧ ٨٨٧	٦ ٩٦٦	١٤ ٨٥٣	١٣٦ ٦٧٦
شعبة الإدارة	٩١٧	٨ ٥١٩	٩ ٤٣٦	-	٢ ٢٢٠	٦ ٦١١	٨ ٨٣١	٨ ٨٣١
الوكالات المنفّذة الخارجية	-	٢ ٨٧٧	٢ ٨٧٧	-	-	٧٩٨	٧٩٨	٧٩٨
المجموع، ثانيا	**١٤٤ ٨٢٧**	**٤٤ ٣٦٨**	**١٨٩ ١٩٥**	**١٦٢ ٠٥١**	**٢٠ ٤٣٤**	**١٩ ٣٦٤**	**٣٩ ٧٩٨**	**٢٠١ ٨٤٩**
ثالثا- الأرصدة النقدية (أولا-ثانيا)	**٤٣ ٤٩٦**	**٧ ٨٤٢**	**٥١ ٣٣٨**	**٢٧ ٤٤٢**	**١٣ ٧٦٤**	**١ ٨٨٣**	**١٥ ٦٤٧**	**٤٣ ٠٨٩**
تحويلات إلى الاحتياطي التشغيلي						(١ ٨٨٣)	(١ ٨٨٣)	(١ ٨٨٣)
تحويلات لتغطية استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد					(٣ ٧٥٦)	-	(٣ ٧٥٦)	(٣ ٧٥٦)
الأرصدة النقدية في فترة السنتين	**٤٣ ٤٩٦**	**٧ ٨٤٢**	**٥١ ٣٣٨**	**٢٧ ٤٤٢**	**١٠ ٠٠٨**	**-**	**١٠ ٠٠٨**	**٣٧ ٤٥٠**
رابعا- الاحتياطي التشغيلي								
الرصيد في بداية فترة السنتين		١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠				-	-
تحويلات لتغطية استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد		(١٢ ٠٠٠)	(١٢ ٠٠٠)				-	-
تحويلات من الأرصدة النقدية			-			١ ٨٨٣	١ ٨٨٣	١ ٨٨٣
الرصيد النقدي في نهاية فترة السنتين	-	-	-	-	-	**١ ٨٨٣**	**١ ٨٨٣**	**١ ٨٨٣**

باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٦١- يرد موجز للوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الجدول ١٦. وكما هو الحال بالنسبة لصندوق اليوندسيب، لن تعرض الموارد العامة الغرض في صندوق اليوندسيب في الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، مجتمعة مع تكاليف الدعم البرنامجي المستردة من الأموال المحددة الغرض.

٦٢- ويُتوقع أن تنخفض الإيرادات العامة الغرض بمبلغ ٠,٤ مليون دولار (١٠ في المائة)، أي من ٤,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣,٧ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويعزى هذا الانخفاض إلى نقص إيرادات الفائدة، بسبب انخفاض الأرصدة النقدية. ويتوقع أن تزيد إيرادات تكاليف الدعم البرنامجي بمبلغ ١,٦ مليون دولار (٢٧ في المائة)، أي من ٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٧,٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويعود ذلك في المقام الأول إلى زيادة متوقعة في النفقات الخاصة الغرض بمبلغ ١٤,٢ مليون دولار (٢٢ في المائة)، أي من ٦٥,٠ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٧٩,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن المتوقع أن تتحقق للمكتب موارد إضافية للدعم البرنامجي من خلال دمج ترتيبات خدماته مع متطلبات اليونديب ضمن متطلبات الأمانة العامة للأمم المتحدة الأوسع نطاقاً.

٦٣- ويُتوقع أن تزيد النفقات العامة الغرض ونفقات الدعم البرنامجي مجتمعة بمبلغ ٣,٩ ملايين دولار (٤٠ في المائة)، أي من ٩,٨ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٣,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ (٦,٤ ملايين دولار في النفقات العامة الغرض و٧,٣ ملايين دولار في تكاليف الدعم البرنامجي). وبينما تتواصل استفادة قاعدة التكاليف في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من الوفورات بما في ذلك تجميد الوظائف في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والتي يُقترح إلغاؤها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن السبب الرئيسي لهذه الزيادة هو أنه سيُطلب إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تحمُّل حصة مقدارها ٢٥ في المائة من إجمالي ميزانية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة العامة الغرض، بدلا من تقاسم ٢٥ في المائة فقط من تكاليف مكاتبه الميدانية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وكما ورد أعلاه، تستند هذه النسبة المئوية إلى حصة الصندوق في إجمالي حافظة المشاريع الخاصة الغرض. وبسبب تمويل حصة تبلغ ٢٥ في المائة من مجموع الاحتياجات العامة الغرض، سوف تنخفض أرصدة الصندوق بمبلغ ٢,٨ مليون دولار، أي من ٤,٠ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٧ إلى ١,٢ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٩. ومن الواضح أنه لا يمكن تحمل استمرار هذا الانخفاض. وبما أن هذه هي المرة الأولى التي تُعرض فيها الميزانية

على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إثر اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٥٢/٦١، من المأمول أن تضطلع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة بمسؤولية تمويل هذه الميزانية وتوفير الزيادة الضرورية في المساهمات العامة الغرض والبالغة ٢,٨ مليون دولار.

٦٤- وإذا لم تُوفَّر مساهمات عامة الغرض لتمويل الاحتياجات المتوقعة والبالغة ٦,٤ ملايين دولار، سوف يتعين على المكتب أن ينفذ تدابير قوية للحد من النفقات خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بغية ضمان قدرة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الوفاء بالتزاماته المالية. وسوف تؤثر هذه التدابير على قدرة المكتب على دعم أنشطة الصندوق الخاصة الغرض. ويجب ملاحظة أن الصندوق يعتمد حاليا على مانح واحد في توفير نحو ٥٠ في المائة من إيراداته العامة الغرض.

الجدول ١٦

برنامج المخدرات: الملخص المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية المنقحة ٢٠٠٦-٢٠٠٧			الميزانية الأولية ٢٠٠٨-٢٠٠٩			
البند	الأموال الخاصة الغرض[أ] أ	الأموال العامة الغرض ب	المجموع ج=أ+ب	الأموال الخاصة الغرض[أ] د	الأموال العامة الغرض هـ	تكاليف الدعم البرنامجي و	المجموع الفرعي ز=هـ+و	المجموع هـ=د+ز
أولا- التمويل								
ألف- الأرصدة النقدية في بداية فترة السنتين	٥٣ ٤٤٩	٥ ٣٠٢	٥٨ ٧٥١	٦١ ٥٧٧	٣ ٩٥٧	٤٤٠	٤ ٣٩٧	٦٥ ٩٧٤
المجموع، ألف	**٥٣ ٤٤٩**	**٥ ٣٠٢**	**٥٨ ٧٥١**	**٦١ ٥٧٧**	**٣ ٩٥٧**	**٤٤٠**	**٤ ٣٩٧**	**٦٥ ٩٧٤**
باء- الإيرادات								
المساهمات	٦٦ ٣٦٥	٣ ١٠٣	٦٩ ٤٦٨	٦٠ ٨٣٩	٣ ٠٥٠	-	٣ ٠٥٠	٦٣ ٨٨٩
اقتسام التكاليف	٣ ٦٢٧	-	٣ ٦٢٧	٢ ٧٠٤	-	-	-	٢ ٧٠٤
مساهمات المنظمات الدولية	١ ٧٩٢		١ ٧٩٢	٧٥٠			-	٧٥٠
الهبات العامة	١ ١٧٩	-	١ ١٧٩	٥٠٧	-	-	-	٥٠٧
الفوائد	٤ ٠٥٢	٨٠٠	٤ ٨٥٢	٥ ٢٠٠	٥٠٠	-	٥٠٠	٥ ٧٠٠
إيرادات متنوّعة	٣ ٠١٦	١٦٣	٣ ١٧٩	٢ ٣٠٠	١٥٠	-	١٥٠	٢ ٤٥٠
إجمالي الإيرادات	٨٠ ٠٣١	٤ ٠٦٦	٨٤ ٠٩٧	٧٢ ٣٠٠	٣ ٧٠٠	-	٣ ٧٠٠	٧٦ ٠٠٠
تسوية الدعم البرنامجي	(٥ ٩٦٢)	٥ ٩٦٢	-	(٧ ٥٨٤)	-	٧ ٥٨٤	٧ ٥٨٤	-
المجموع، باء	**٧٤ ٠٦٩**	**١٠ ٠٢٨**	**٨٤ ٠٩٧**	**٦٤ ٧١٦**	**٣ ٧٠٠**	**٧ ٥٨٤**	**١١ ٢٨٤**	**٧٦ ٠٠٠**
المجموع، أولا (ألف+باء)	**١٢٧ ٥١٨**	**١٥ ٣٣٠**	**١٤٢ ٨٤٨**	**١٢٦ ٢٩٣**	**٧ ٦٥٧**	**٨ ٠٢٤**	**١٥ ٦٨١**	**١٤١ ٩٧٤**
ثانيا- النفقات								
التوجيه والإدارة التنفيذيان	-	-	-	-	٥٥٦		٥٥٦	٥٥٦
شعبة شؤون المعاهدات	١٩ ٥٢٣	٦٩	١٩ ٥٩٢	٢٠ ٧٦٥	-		-	٢٠ ٧٦٥
شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة	١ ٢٩١	٦٣٠	١ ٩٢١	١ ٤٨٩	١ ٨٥٥		١ ٨٥٥	٣ ٣٤٤
شعبة العمليات								
المقر	٢٠ ٦٦٢	٨٧٨	٢١ ٥٤٠	١٧ ٩٤٧	٣٢٨	٢ ١٧٨	٢ ٥٠٦	٢٠ ٤٥٣
المكاتب الميدانية	١٧ ٤٩٠	٥ ٦١٦	٢٣ ١٠٦	٣٤ ٦١١	٢ ٩٥٨	٢ ٣٢٢	٥ ٢٨٠	٣٩ ٨٩١

البند	الميزانية المنقحة ٢٠٠٦-٢٠٠٧			الميزانية الأولية ٢٠٠٨-٢٠٠٩			
	الأموال الخاصة الغرض[أ] أ	الأموال العامة الغرض ب	المجموع ج=أ+ب	الأموال الخاصة الغرض[أ] د	الأموال العامة الغرض هـ	تكاليف الدعم البرنامجي و	المجموع الفرعي ز=هـ+و	المجموع هـ=د+ز
شعبة الإدارة	٥ ٩٨٨	١ ٣١٥	٧ ٣٠٣	٤ ٤٣٣	٧٤٠	٢ ٢٠٤	٢ ٩٤٤	٧ ٣٧٧
الوكالات المنفّذة الخارجية	-	١ ٢٤٥	١ ٢٤٥	-	-	٥٧١	٥٧١	٥٧١
المجموع، ثانيا	**٦٤ ٩٥٥**	**٩ ٧٥٢**	**٧٤ ٧٠٧**	**٧٩ ٢٤٥**	**٦ ٤٣٧**	**٧ ٢٧٥**	**١٣ ٧١٢**	**٩٢ ٩٥٧**
ثالثا- الأرصدة النقدية (أولا-ثانيا)	**٦٢ ٥٦٣**	**٥ ٥٧٨**	**٦٨ ١٤١**	**٤٧ ٠٤٨**	**١ ٢٢٠**	**٧٤٩**	**١ ٩٦٩**	**٤٩ ٠١٧**
تحويلات إلى الاحتياطي التشغيلي						(٧٤٩)	(٧٤٩)	(٧٤٩)
تحويلات لتغطية استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	(٩٨٦)	(١ ١٨١)	(٢ ١٦٧)				-	-
الأرصدة النقدية في فترة السنتين	**٦١ ٥٧٧**	**٤ ٣٩٧**	**٦٥ ٩٧٤**	**٤٧ ٠٤٨**	**١ ٢٢٠**	**-**	**١ ٢٢٠**	**٤٨ ٢٦٨**
رابعا- الاحتياطي التشغيلي			-					
الرصيد في بداية فترة السنتين			-				-	
تحويلات من الأرصدة النقدية			-			٧٤٩	٧٤٩	٧٤٩
الرصيد في نهاية فترة السنتين	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٧٤٩**	**٧٤٩**	**٧٤٩**

(أ) يشمل الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٦٥- ويبلغ مجموع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد الواردة في بيان الموجودات والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٢,٥ مليون دولار، بما في ذلك مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن البالغة ٠,٣ مليون دولار. وغُطي الرصيد المتبقي من هذه الاستحقاقات والبالغ ٢,٢ مليون دولار من خلال نقل مبلغ ١,٢ مليون دولار من رصيد الأموال العامة الغرض و١ مليون دولار من رصيد الأموال الخاصة الغرض (المتعلق بمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة) للفترة ٢٠٠٦ –٢٠٠٧ . ولا حاجة لتعديلات أخرى في رصيد الصندوق لهذا الغرض، واستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد من الصندوق ممولة بالكامل. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيوضع مبلغ قدره ٠,٧ مليون دولار من رصيد أموال تكاليف الدعم البرنامجي في الصندوق جانبا كاحتياطي تشغيلي.

٦٦- وقد زادت الإيرادات الخاصة الغرض بمبلغ ١٨,٥ مليون دولار (٣٣ في المائة) في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتبلغ ٧٤,١ مليون دولار بينما كانت تبلغ ٥٥,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ولكن من المتوقع أن تشهد انخفاضا بمبلغ ٩,٤ ملايين دولار (١٣ في المائة) لتبلغ ٦٤,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن الزيادة البالغة ١٨,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ساهم مشروع واحد بتحقيق زيادة قدرها ١٥ مليون دولار. ولم يُدرج في توقعات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ استلام مساهمة ذات حجم مماثل. ونما إنجاز المشاريع بنسبة ١٨٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ومن المتوقع أن يزيد بنسبة ١٢٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبما أن التحسينات السابقة في إنجاز

البرامج قد انطلقت من مستوى متدن، تبلغ الزيادة المتوقعة في إنجاز البرامج في الفترة ٢٠٠٨ -٢٠٠٩ نسبة أكثر تواضعا تبلغ ٢٢ في المائة. وسوف تسفر هذه الزيادة في تنفيذ المشاريع عن انخفاض في الرصيد النقدي الخاص الغرض ذي الصلة والبالغ ٦١,٥ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٧ ليبلغ ٤٧,٠ مليون دولار بحلول نهاية عام ٢٠٠٩.

المرفق الأول

تخصيص التبرعات الخاصة الغرض

١- يُتوقع أن يزيد برنامج العمل الممول من التبرعات الخاصة الغرض بمبلغ ٣١,٥ مليون دولار (١٥ في المائة)، أي من ٢٠٩,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٤١,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويبين الجدول أدناه تفصيلا بحسب الموضوع المحوري في إطار كل برنامج فرعي وبحسب المنطقة. ويرد فيما يلي عرض للتغيُّرات الرئيسية المتوقعة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مقارنة بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعملا بالطلب الذي قدّمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يرصد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدقة الاحتياجات الجغرافية المتغيرة (انظر الوثيقة E/CN.7/2005/9) يعرض السرد الوارد أدناه بحسب المنطقة وبحسب الموضوع المحوري.

ألف- تخصيص التبرعات بحسب المنطقة

٢- في منطقة أفريقيا والشرق الأوسط، يُتوقع أن ينخفض حجم التمويل من صندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات استنادا إلى توقعات التمويل الحالية، بمبلغ ١ مليون دولار (٩ في المائة)، أي من ١٠,٩ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٩,٩ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولا يعني ذلك أن المكتب يتبع سياسة تقليص أنشطته في هذه المنطقة، أو في أي منطقة أخرى. وإذا ما تواصلت معدلات النمو الماضية وتسنَّى الحصول على تمويل إضافي، يمكن لحجم البرنامج أن يزيد ليبلغ ١٦,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُتوقع أن تزيد أموال صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار (٤١ في المائة)، أي من ١٦,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٣,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن هذا المقدار البالغ ٢٣,٨ مليون دولار، يتعلق مبلغ قدره ١٤,٤ مليون (٦١ في المائة) بمشروع قائم وواسع النطاق لمنع الفساد في نيجيريا. ومن المقرر تنفيذ مشاريع رئيسية أخرى جديدة في مجال نظم العدالة الجنائية لدعم خطة عمل مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات والجريمة، في الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وفي البلدان الخارجة من الصراع، وفي الشرق الأوسط. ويتوقع أيضاً حدوث زيادات في التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، بما في ذلك أنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في شمال وغرب أفريقيا. ومن المتوقع أن يزيد التمويل المقدّم من المفوضية الأوروبية، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري، ومن جهات مانحة أخرى. وتركز أنشطة المكتب الخاصة الغرض كذلك على صوغ نهج شامل على نطاق القارة يهدف إلى إنشاء مرافق مستدامة ومتكاملة تقدم خدمات مختبرية لتحليل المخدرات والتحاليل الشرعية.

برنامج العمل المموّل من التبرعات الخاصة الغرض

	صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات			صندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية			إجمالي أموال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة		
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	نسبة التغيّر المئوية	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	نسبة التغيّر المئوية	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	نسبة التغيّر المئوية
	أ	ب	(ب-أ)/أ	ج	د	(د-ج)/ج	هـ=أ+ج	و=ب+د	(و-هـ)/هـ
ألف- بحسب الموضوع المحوري									
١- سيادة القانون									
(أ) التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها	٣ ٢٥٣	٢ ٤٤٢	-٢٥	٣ ١٦٧	٣ ٨٣٦	٢٣	٦ ٤٢٠	٦ ٢٧٨	-٣
(ب) التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية[أ]	٣٨ ٦٤٧	٤٥ ٨٠٤	١٩	١٦ ٣٥٧	١٦ ٨٦٩	٣	٥٥ ٠٠٤	٦٢ ٦٧٣	١٤
(ج) نظم العدالة الجنائية: مزيد من يسر الوصول إليها والمساءلة والفعالية	١ ٠٦٦	٨٨٨	-١٧	٥ ١٦٤	٧ ٥٧٢	٤٧	٦ ٢٣٠	٨ ٤٦٠	٣٦
(د) منع الإرهاب	-			٩ ٣٠١	٩ ٢٥٦	٠	٩ ٣٠١	٩ ٢٥٦	٠
المجموع الفرعي، ألف-١	**٤٢ ٩٦٦**	**٤٩ ١٣٤**	**١٤**	**٣٣ ٩٨٩**	**٣٧ ٥٣٣**	**١٠**	**٧٦ ٩٥٥**	**٨٦ ٦٦٧**	**١٣**
٢- تحليل السياسات والاتجاهات									
(أ) تحليل التهديدات والمخاطر	٧ ٨٦٦	٧ ٩٦٣	١	١ ٢٠٥	٢ ٠٩٠	٧٣	٩ ٠٧١	١٠ ٠٥٣	١١
(ب) القدرات العلمية والمتعلقة بالتحاليل الشرعية	٧ ٠٨٧	٨ ٨٩١	٢٥	-			٧ ٠٨٧	٨ ٨٩١	٢٥
المجموع الفرعي، ألف-٢	**١٤ ٩٥٣**	**١٦ ٨٥٤**	**١٣**	**١ ٢٠٥**	**٢ ٠٩٠**	**٧٣**	**١٦ ١٥٨**	**١٨ ٩٤٤**	**١٧**
٣- الوقاية، والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة									
(أ) الوقاية المجتمعية	١٣ ٤٠٧	١٤ ٥٦١	٩	٥ ٥١٦	٣ ٨٦٧	-٣٠	١٨ ٩٢٣	١٨ ٤٢٨	-٣
(ب) منع الفساد				١٤ ٧٥١	٢٦ ٢٥٠	٧٨	١٤ ٧٥١	٢٦ ٢٥٠	٧٨
(ج) الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية للمصابين به	٤٥ ١١٠	٥٢ ٦٦٥	١٧		٣٠٠		٤٥ ١١٠	٥٢ ٩٦٥	١٧
(د) التنمية البديلة	٢٢ ١٦١	٢٠ ٤١١	-٨				٢٢ ١٦١	٢٠ ٤١١	-٨
(هـ) توفير العلاج للأشخاص المرتهنين للمخدرات وإعادة تأهيلهم	٤ ٤٠٣	٤ ٥٧٣	٤				٤ ٤٠٣	٤ ٥٧٣	٤
(و) إصلاح السجون				٥ ٧٦٠	٤ ٤٠٩	-٣٣	٥ ٧٦٠	٤ ٤٠٩	-٣٣
(ز) قضاء الأحداث	٥	٢٠٠	+١٠٠	٢ ٧٨٣	٣ ١٩٤	١٥	٢ ٧٨٨	٣ ٣٩٤	٢٢
(ح) مساعدة الضحايا	٦٥	-	-١٠٠	٧٢١	٧٣٨	٢	٧٨٦	٧٣٨	-٦
المجموع الفرعي، ألف-٣	**٨٥ ١٥١**	**٩٢ ٤١٠**	**٩**	**٢٩ ٥٣١**	**٣٨ ٧٥٨**	**٣١**	**١١٤ ٦٨٢**	**١٣١ ١٦٨**	**١٤**
٤- الدعم البرنامجي	١ ٧٥٧	٣ ٦٥٣	+١٠٠	٢٣٠	٨٦٤	+١٠٠	١ ٩٨٧	٤ ٥١٧	+١٠٠
المجموع، ألف (ألف-١+ألف-٢+ألف-٣)	**١٤٤ ٨٢٧**	**١٦٢ ٠٥١**	**١٢**	**٦٤ ٩٥٥**	**٧٩ ٢٤٥**	**٢٢**	**٢٠٩ ٧٨٢**	**٢٤١ ٢٩٦**	**١٥**
باء- بحسب المنطقة									
أفريقيا والشرق الأوسط	١٠ ٩٤٢	٩ ٩٢٢	-٩	١٦ ٩٠٧	٢٣ ٧٦٦	٤١	٢٧ ٨٤٩	٣٣ ٦٨٨	٢١
شرق آسيا وجنوب آسيا والمحيط الهادئ	٢١ ٥٧٤	٢٣ ٤٠٧	٨	٢ ٧٢١	٢ ٨٦٢	٥	٢٤ ٢٩٥	٢٦ ٢٦٩	٨
آسيا الوسطى والغربية	٣٤ ٠٧٥	٤٣ ٢٠١	٢٧	١١ ٢٩٨	١١ ٢٠٨	-١	٤٥ ٣٧٣	٥٤ ٤٠٩	٢٠
أوروبا الوسطى والشرقية	٨ ١٠٩	٩ ٧٠٠	٢٠	١ ٣٩٤	١ ٤٣٧	٣	٩ ٥٠٣	١١ ١٣٧	١٧
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٤٥ ٧٥٣	٤٩ ٢٠٧	٨	١ ٧٨١	٤ ٤١٤	+١٠٠	٤٧ ٥٣٤	٥٣ ٦٢١	١٣
العالم	٢٤ ٣٧٤	٢٦ ٦١٤	٩	٣٠ ٨٥٤	٣٥ ٥٥٦	١٥	٥٥ ٢٢٨	٦٢ ١٧٠	١٣
المجموع، باء	**١٤٤ ٨٢٧**	**١٦٢ ٠٥١**	**١٢**	**٦٤ ٩٥٥**	**٧٩ ٢٤٤**	**٢٢**	**٢٠٩ ٧٨٢**	**٢٤١ ٢٩٥**	**١٥**

(أ) يشمل الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٣- وفي منطقة شرق آسيا وجنوب آسيا والمحيط الهادئ، يتوقع حدوث زيادة قدرها ١,٨ مليون دولار (٨ في المائة) فيما يخص صندوق اليوندسيب، أي من ٢١,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٣,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويتوقع أن تزيد أنشطة المشاريع في جنوب آسيا، وبخاصة في مجالات الوقاية من الإيدز وفيروسه وتوفير الرعاية للمصابين به. ومن المتوقع أن تزيد حافظة المشاريع في ميانمار بنسبة ٧ في المائة بسبب نمو أنشطة الوقاية من الإيدز وفيروسه وتوفير الرعاية للمصابين به. ويُتوقع أن تنخفض أنشطة المشاريع في فييت نام وأنشطة المشاريع التي تُدار من المكتب الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك بنسبة ١٥ و٢٧ في المائة، على التوالي. ويُنتظر حدوث هذه الانخفاضات في مجالات علاج الأشخاص المرتهنين للمخدرات وإعادة تأهيلهم لأن المشاريع الرئيسية ستُكتمل في عام ٢٠٠٧. ويُتوقع حدوث زيادة في التمويل الذي تقدّمه المفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه وجهات مانحة أخرى. ويُتوقع أن تزيد الأنشطة الممولة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمبلغ ٠,٢ مليون دولار (٥ في المائة)، أي من ٢,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وإذا ما تحقق تمويل فعلي لمشاريع أخرى في مجال الجريمة في مراحل وضعها المبكرة، سوف يتسنَّى حدوث زيادة أكبر.

٤- وفي غرب ووسط آسيا، من المتوقع أن تسفر شراكات جديدة، تشمل البنك الدولي والمفوضية الأوروبية وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للبترول والجهات المانحة الثنائية، عن زيادة بمبلغ ٩,١ مليون دولار (٢٧ في المائة)، أي من كانت ٣٤,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٤٣,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بالنسبة للأنشطة الممولة من صندوق اليوندسيب. وسوف تزيد البرامج الخاصة بأفغانستان وآسيا الوسطى قليلا وسوف تزيد حافظتا المشاريع في جمهورية إيران الإسلامية وباكستان بأكثر من ١٠٠ في المائة. وسوف تركّز مشاريع التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، ولا سيما في أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان، في إطار مبادرة ميثاق باريس، على تعزيز الضوابط الرقابية الحدودية ودروب الاتجار الرئيسية عن طريق البحر ومراقبة السلائف. وسوف تشهد مشاريع الوقاية المجتمعية في مختلف أنحاء المنطقة توسيعاً إضافياً في نطاقها لتشمل الوقاية من الإيدز وفيروسه وتوفير الرعاية للمصابين به. وسوف تستهدف أنشطة التنمية البديلة في أفغانستان المقاطعات التي أحرزت تقدماً كبيراً في نسب الحد من زراعة خشخاش الأفيون والقضاء عليها. ومن المتوخى زيادة القدرات العلمية والمتعلقة بالتحليل الشرعية لمراقبة إنتاج الأفيون في أفغانستان. وفيما يخص صندوق الأمم

المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يُتوقع حدوث انخفاض طفيف بمبلغ ٠,١ مليون دولار (١ في المائة)، في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويعزى السبب في ذلك في المقام الأول إلى الإنجاز المقرر لمشروع رئيسي لإصلاح نظام السجون في أفغانستان.

٥- وفي أوروبا الوسطى والشرقية، يُتوقع حدوث زيادة فيما يخص صندوق اليوندسيب يبلغ قدرها ١,٦ مليون دولار (٢٠ في المائة)، أي من ٨,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٩,٧ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتعكس هذه الزيادة نمواً قوياً في الأنشطة التي تموّلها هولندا والمفوضية الأوروبية في مجال أنشطة الوقاية من الإيدز وفيروسه وعلاج المصابين به. وفي مجال التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، ستستفيد دوائر إنفاذ مكافحة المخدرات الجديدة في الاتحاد الروسي من مبادرات تدريبية إقليمية ترمي إلى إدماج التدريب على تدابير الإنفاذ بواسطة الأقراص المدمجة في صلب برامج الأجهزة الروسية والأوروبية ذات الصلة. ويُتوقع أن تظل قيمة أنشطة الصندوق على ما هي عليه بمبلغ ١,٤ ملايين دولار.

٦- وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، يُتوقع حدوث زيادة بمبلغ ٣,٤ ملايين دولار (٨ في المائة)، أي من ٤٥,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٤٩,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. فيما يخص صندوق اليوندسيب. وسوف تموّل هذه الزيادة أساسا من خلال اقتسام الحكومات للتكاليف المتعلقة بالوقاية من الإيدز وفيروسه في البرازيل والتنمية البديلة في بيرو والوقاية المجتمعية في المكسيك. وفي مجال التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، يُتوقع كذلك تنفيذ مشروع كبير لمكافحة الاتجار بالمخدرات في البرازيل (من المقرر أن تموّل الحكومة جزءاً كبيراً منه). ويُتوقع أن تزيد أنشطة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمبلغ ٢,٦ مليون دولار (١٤٧ في المائة)، أي من ١,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦ -٢٠٠٧ إلى ٤,٤ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لأن عددا من المبادرات بات معروضا بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالبشر في البرازيل والمكسيك وأمريكا الوسطى وفي منع الفساد، خصوصا في البرازيل.

٧- وفيما يتعلق بالأنشطة العالمية، يتوقع حدوث زيادة بمبلغ ٢,٢ مليون دولار (٩ في المائة)، أي من ٢٤,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٦,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فيما يخص صندوق اليوندسيب. ويُتوقع حدوث زيادة في التمويل الذي يقدّمه برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه للوقاية من الإيدز وفيروسه وتوفير الرعاية للمصابين به. وفي مجال تحليل التهديدات والمخاطر، سوف يستند مشروع

جديد إلى ما أُنجز من عمل في السابق. ويُتوقع أن تشهد المشاريع الهادفة إلى تحسين جمع البيانات والإبلاغ زيادة في أنشطتها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويتوقع أيضا زيادة التمويل في مجال القدرات العلمية والمتعلقة بالتحاليل الشرعية عقب اعتماد لجنة المخدرات للقرار ٤/٥٠، المعنون "تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها". ويُتوقع أن تزيد احتياجات أنشطة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمبلغ ٤,٧ ملايين دولار (١٥ في المائة)، أي من ٣٠,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٥,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهذه الزيادات متوخاة أساسا في مجال منع الفساد.

باء- تخصيص التبرعات بحسب الموضوع المحوري

١- سيادة القانون

٨- يُتوقع حدوث زيادة فيما يخص صندوق اليوندسيب في إطار البرنامج الفرعي المعنون "سيادة القانون" بمبلغ ٦,١ مليون دولار (١٤ في المائة)، أي من ٤٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٤٩,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُتوقع أن ينخفض برنامج التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها بمبلغ ٠,٨ مليون دولار (٢٥ في المائة)، أي من ٣,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُتوقع حدوث زيادة بمبلغ ٧,٢ مليون دولار (١٩ في المائة)، أي من ٣٨,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٤٥,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في مجال التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية. ومن المرتقب حدوث نمو فيما يتعلق بإنشاء برنامج للتعاون على مكافحة المخدرات مع الإمارات العربية المتحدة، وتوسيع البرنامج الاسترشادي لمراقبة الحاويات، ومشروع تعزيز قدرة الشرطة الاتحادية البرازيلية على مكافحة الاتجار بالمخدرات، ومراقبة السلائف في جنوب آسيا وجنوب غربها، والتدريب على مكافحة المخدرات في أفغانستان، ومكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية واستهلاكها في إطار مبادرة ميثاق باريس، وتعزيز المراقبة المتكاملة للحدود في جمهورية إيران الإسلامية، وإدارة الحدود والتعاون عبر الحدود على الحدود الغربية لباكستان، وإنشاء مركز إقليمي للمعلومات والتنسيق لمراقبة المخدرات في آسيا الوسطى وتعزيز التعاون عبر الحدود على طول الحدود بين طاجيكستان وأوزبكستان. ويتوقع حدوث انخفاض بمبلغ ٠,٢ مليون دولار (١٧ في المائة)، أي من ١,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٠,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في برنامج نظم العدالة الجنائية عقب إنجاز مشروع نظام عدالة جنائية لمكافحة المخدرات في أفغانستان.

٩- وفيما يخص صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يُتوقع حدوث زيادة بمبلغ ٣,٥ ملايين دولار (١٠ في المائة)، أي من ٣٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٧,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُتوقع أن يزيد برنامج التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها بمبلغ ٠,٦ مليون دولار (٢١ في المائة)، أي من ٣,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣,٨ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهي زيادة تتعلق بالمساعدة على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويُتوقع حدوث زيادة في مجال التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية بمبلغ ٠,٥ مليون دولار (٣ في المائة)، أي من ١٦,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٦,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فيما يخص التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية. وترتبط هذه الزيادة بمشروع كبير لمكافحة الجريمة المنظمة في الرأس الأخضر. ويُتوقع أن يزيد برنامج نظم العدالة الجنائية بمبلغ ٢,٤ مليون دولار (٤٧ في المائة)، أي من ٥,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٧,٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن المرتقب حدوث نمو في مجالات دعم إصلاح العدالة الجنائية في الجماهيرية العربية الليبية، ودعم تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي لمكافحة الجريمة، والتصدي للعنف ضد النساء والأطفال في جنوب أفريقيا، وتحسين القدرة التشريعية والقضائية في جمهورية إيران الإسلامية للتصدي للجريمة المنظمة وغسل الأموال وتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة. ويتوقع أن تبقى أنشطة برنامج منع الإرهاب على حالها بمبلغ ٩,٣ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢- تحليل السياسات والاتجاهات

١٠- يُتوقع حدوث زيادة في إطار هذا البرنامج الفرعي بمبلغ ١,٩ مليون دولار (١٣ في المائة) أي من ١٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٦,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فيما يخص صندوق اليوندسيب. ويُتوقع أن تظل النفقات في مجال تحليل التهديدات والمخاطر على حالها بمبلغ ٧,٩ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُتوقع حدوث زيادة في مجال القدرات العلمية والمتعلقة بالتحاليل الشرعية بمبلغ ١,٨ مليون دولار (٢٥ في المائة)، أي من ٧,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٨,٩ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفيما يخص صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يُتوقع حدوث زيادة بمبلغ ٠,٩ مليون دولار (٧٣ في المائة)، أي من ١,٢ مليون دولار في الفترة

٢٠٠٦-٢٠٠٧، إلى ٢,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في مجال تحليل التهديدات والمخاطر (رصد اتجاهات الجريمة وتحليلها).

٣- الوقاية، والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة

١١- يُتوقع حدوث زيادة فيما يخص صندوق اليوندسيب في إطار هذا البرنامج الفرعي بمبلغ ٧,٢ مليون دولار (٩ في المائة)، أي من ٨٥,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٩٢,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُتوقع حدوث زيادة فيما يتعلق بالوقاية المجتمعية بمبلغ ١,٢ مليون دولار (٩ في المائة)، أي من ١٣,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٤,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن المتوقع أن يُقابَل النمو المتعلق بآلية الدعم المشتركة بين الأمم المتحدة والمكسيك بشأن منع الجريمة بانخفاض في منطقة جنوب-شرق آسيا والمحيط الهادئ ناجم عن اكتمال المشاريع الكبيرة. ويُتوقع حدوث زيادة في مجال الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية للمصابين به بمبلغ ٧,٦ ملايين دولار (١٧ في المائة)، أي من ٤٥,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٥٢,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن المرتقب حدوث زيادات في برامج الوقاية والعلاج الخاصة بمتعاطي المخدرات بالحقن وفي أوساط السجون في كل من الاتحاد الروسي وإستونيا ورومانيا ولاتفيا وليتوانيا وميانمار، وكذلك فيما يتعلق بتعزيز دور سلطات إنفاذ القانون في التدابير التي تتخذها الصين لمكافحة فيروس الأيدز ولمنع انتقاله في أوساط متعاطي المخدرات في بلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. ويُتوقع أن تتراجع أنشطة برنامج التنمية البديلة بمبلغ ١,٨ مليون دولار (٨ في المائة)، أي من ٢٢,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نتيجة لاكتمال مشاريع كبيرة في كولومبيا وميانمار، والتي ستقابل جزئيا بنمو في الأنشطة ذات الصلة في أفغانستان. ويُتوقع أن يظل برنامج توفير العلاج للأشخاص المرتهنين للمخدرات وإعادة تأهيلهم مستقراً عند مبلغ ٤,٥ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٦ -٢٠٠٧ وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٢- وفيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من المرتقب حدوث زيادة بمبلغ ٩,٣ ملايين دولار (٣١ في المائة)، أي من ٢٩,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٨,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُتوقع حدوث انخفاض في أنشطة الوقاية المجتمعية بمبلغ ١,٦ مليون دولار (٣٠ في المائة)، أي من ٥,٥ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣,٩ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نتيجة لاكتمال مشروع

كبير في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. ويُتوقع حدوث زيادة بمبلغ ١١,٥ مليون دولار (٧٨ في المائة)، أي من ١٤,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٦,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فيما يتعلق بمنع الفساد. ويُتوقع نمو في برنامج رئيسي لمكافحة الفساد في نيجيريا، البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الآخذ في الاتساع، وفي تنفيذ تدابير لمكافحة الفساد في البرازيل، وفي إنشاء مديرية وطنية لمكافحة الفساد في أفغانستان. ويُتوقع حدوث انخفاض في برنامج إصلاح السجون بمبلغ ١,٤ مليون دولار (٢٣ في المائة) أي من ٥,٨ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ إلى ٤,٤ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، عقب اكتمال مشروع كبير في أفغانستان. ويُتوقع أن يزيد برنامج قضاء الأحداث بمبلغ ٠,٤ مليون دولار (١٥ في المائة)، أي من ٢,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتعلق هذه الزيادة ببناء القدرات المتعلقة بالقانون الجنائي والعدالة الجنائية في أفغانستان. ويتوقع أن تظل الأنشطة في مجال مساعدة ضحايا الجريمة مستقرة عند مبلغ ٠,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٣- ومن المتوقع أن تفضي زيادات أخرى فيما يتعلق بصندوق اليوندسيب تبلغ ١,٩ مليون دولار (ما يزيد على ١٠٠ في المائة)، أي من ١,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣,٧ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى تعزيز وحدة التقييم المستقل، وإدارة التغيير وإبراز وجه الوحدة. وفيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يُتوقع حدوث زيادة بمبلغ ٠,٧ مليون دولار (ما يزيد على ١٠٠ في المائة)، أي من ٠,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٠,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لزيادة دعم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وتعزيز إبراز وجهه.

المرفق الثاني

عرض الميزانية والمنهجية

١- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٢/٢٠٠٧، إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ ميزانية المكتب المدمجة لفترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وكذلك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى جملة أمور منها استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، وأن يدرج الاستراتيجية في الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يشترط البند ٤-٥ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم عرض الإطار الاستراتيجي حسب البرنامج والبرنامج الفرعي، وأن يكون هناك تطابق، قدر الإمكان، مع الهيكل البرنامجي والتنظيمي للأمانة العامة. وتنص القاعدة ١٠٤-٤ (ج) كذلك على أن يكون هيكل البرنامج الفرعي مطابقا، قدر الإمكان، لوحدة تنظيمية على مستوى الشعبة عادة. ووفقا لهذين النظامين، تقدم الميزانية المدمجة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مواءمة بين استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وهيكل الشعب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وجرى تنسيق الإنجازات ومؤشرات الإنجاز المتوقعة في الميزانية مع البرامج الفرعية الثلاثة للبرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ((A/61/6 (Prog.13)) ومع مجالات النتائج المحددة في استراتيجية المكتب.

٢- وجرى تغيير شكل الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عما كانت عليه في فترات السنتين السابقة. كما طلبت كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قراريهما ١٣/٥٠ و٤/١٦، على التوالي، أن تعرض الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مع مراعاة التوصيات الواردة في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.7/2005/13) مراعاة تامة. وقد أشارت اللجنة الاستشارية، في ذلك التقرير، إلى أنه في ظل عدم وجود أهداف محددة بوضوح ومعايير للقياس ونواتج قابلة للتحديد الكمي، يصعب معرفة ما إذا كانت عمليات المكتب ناجعة وفعالة واقتصادية. وطلبت اللجنة الاستشارية أن يقيم المكتب تنسيقا أفضل مع شعبة الميزانية بالأمانة العامة لضمان الامتثال لأساليب الميزنة القائمة على النتائج، وكذلك ضمان مناسقة مصطلحات الميزانية.

٣- وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن التفتيش المتعلق بإدارة البرامج والممارسات الإدارية في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (MECD-2006-003)، بأن ينسق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مختلف ما لديه من وثائق خاصة بالتخطيط، ومن منهجيات الميزانية وعناصر العرض والعناصر الموضوعية لإدراج جميع العناصر الإطارية المنطقية بغض النظر عن مصدر تمويلها، علاوة على عناصره الإدارية والتنظيمية والجغرافية ودمجها في عنصر واحد. كما ذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تلك التوصية أن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ينبغي أن يستخدم تسميات وتعاريف موحدة لتتطابق مع مصطلحات الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤- وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وما قبلها كانت ميزانية صندوق اليوندسيب تعرض وفقا لنموذج الميزانية المنسَّق لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها. واعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، طُبِّق ذلك النموذج على "الميزانية المدمجة": وهي ميزانية تشمل جميع موارد المكتب (احتياجات صندوق اليوندسيب وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقديرات ميزانيتيهما العاديتين) (انظر الوثيقة E/CN.7/2003/20). وقد نجم عن مواءمة ميزانية المكتب مع ميزانيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اختلافات كبيرة بين ميزانية المكتب المدمجة والميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة. وقد جعل تطبيق أشكال ومصطلحات مختلفة على نفس الموارد صياغة الميزانية وتقديمها أمرا معقدا ومربكاً للغاية. وقد دعت لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قراريهما ١٣/٥٠ و٤/١٦، على التوالي، اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى النظر في المشاكل المرتبطة بعرض الميزانية المواءمة فيما يخص البرامج الممولة جزئيا من الميزانية العادية، بغية تيسير المقارنة مع الأبواب المقابلة في الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالسنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تجري مواءمة الميزانية المدمجة للمكتب مع الأبواب ذات الصلة (الباب ١٦والباب ٢٨ (واو)) من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لنفس الفترة المالية. ويقر هذا النهج بأنه وفقا للقاعدة ١٠٥-٥ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، ينبغي أن تعرض الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة جميع الأنشطة، سواء كانت تمول من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية.

٥- ولدى إعداد الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، استفاد المكتب من المنهجية المطبقة لتحديد احتياجات الميزانية العادية. وتستخدم الميزانية المنقحة لفترة السنتين الحالية كأساس لقياس التغيّرات. وتوضع توقعات تكاليف الوظائف باستخدام جدول

تكاليف المرتبات القياسية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المستخدم في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، يضع هذا الجدول، استنادا إلى الإسقاطات، سعر صرف يساوي ٠,٨٤ لليورو مقابل دولار الولايات المتحدة و١,٨ في المائة لمعدل التضخم السنوي لمركز عمل فيينا. واعتمادا على استعراض لإحصاءات الشواغر، تطبق الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نسبة شواغر تبلغ ٣ في المائة لموظفي الفئة الفنية وصفر في المائة لفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة. وتُقدَّم الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف بحسب معدلات الفترة ٢٠٠٦ -٢٠٠٧ .

٦- وتركز الميزانية المدمجة للمكتب لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على الموارد العامة الغرض لصندوق اليوندسيب وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، فإن إعداد الميزانيات الممولة من التبرعات، من قبيل التبرعات التي تودع في صندوقي المكتب، يجب أن يأخذ في الحسبان الإيرادات المرتقبة، على نحو أوثق عما يجري من إعداد الأبواب المنفردة للميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة. وتُموَّل الزيادات في التكاليف في الميزانية العادية من خلال الزيادات في الاشتراكات المقدرة التي تسددها الدول الأعضاء. ويجب استيعاب الزيادات في التكاليف في الميزانية المدمجة للمكتب من داخل الموارد الموجودة. وقد تم تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف بناء على المعدلات المتوقعة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لأنه لا يمكن تقليصها بفعالية كما هو الحال بالنسبة لتقليص التكاليف غير المتعلقة بالوظائف. و لم تُجرَ إعادة تقدير للاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، وفي حالة التبرعات العامة الغرض لا تدعم إسقاطات الإيرادات زيادة في تلك التكاليف.

٧- وبينما تُعرض الموارد العامة الغرض في هذه الميزانية ويُبلغ عنها فيما يتعلق بصندوقي المكتب المنفصلين، فإن تكامل وترشيد برنامجي المخدرات والجريمة التابعين للمكتب، والتوجيه والإدارة التنفيذيين لهما، والبرنامج والدعم البرنامجي، تطلبت تنسيق فئات الصناديق عبر الصندوقين وإرساء وتطبيق معايير واضحة لاقتسام التكاليف بغية ضمان أن يتحمل الصندوقان حصة ملائمة ومتناسبة من هذه التكاليف المشتركة. وقد وُضعت صيغة بسيطة لاقتسام التكاليف وستطبق في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتطبق هذه الصيغة النسبة المئوية من مجموع النفقات الخاصة الغرض المتعلقة بصندوق اليوندسيب وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[أ] على التوالي على تكلفة الخدمات المشتركة بغية تحديد الحصة من

(أ) الأرقام المتعلقة بهذا الصندوق تستثنى التكاليف الخاصة بمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

هذه التكاليف التي ينبغي تمويلها من الأموال العامة الغرض في صندوق اليوندسيب وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، موّل صندوق اليوندسيب ٧٥ في المائة من أنشطة المكتب الخاصة الغرض وموّل صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية النسبة المتبقية البالغة ٢٥ في المائة . وقد استُعملت هذه النسبة لدى تحديد احتياجات صندوق اليوندسيب وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الأموال العامة الغرض في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسوف تُراجَع هذه النسبة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتُعدَّل إذا اقتضت الحاجة ذلك.

المرفق الثالث

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

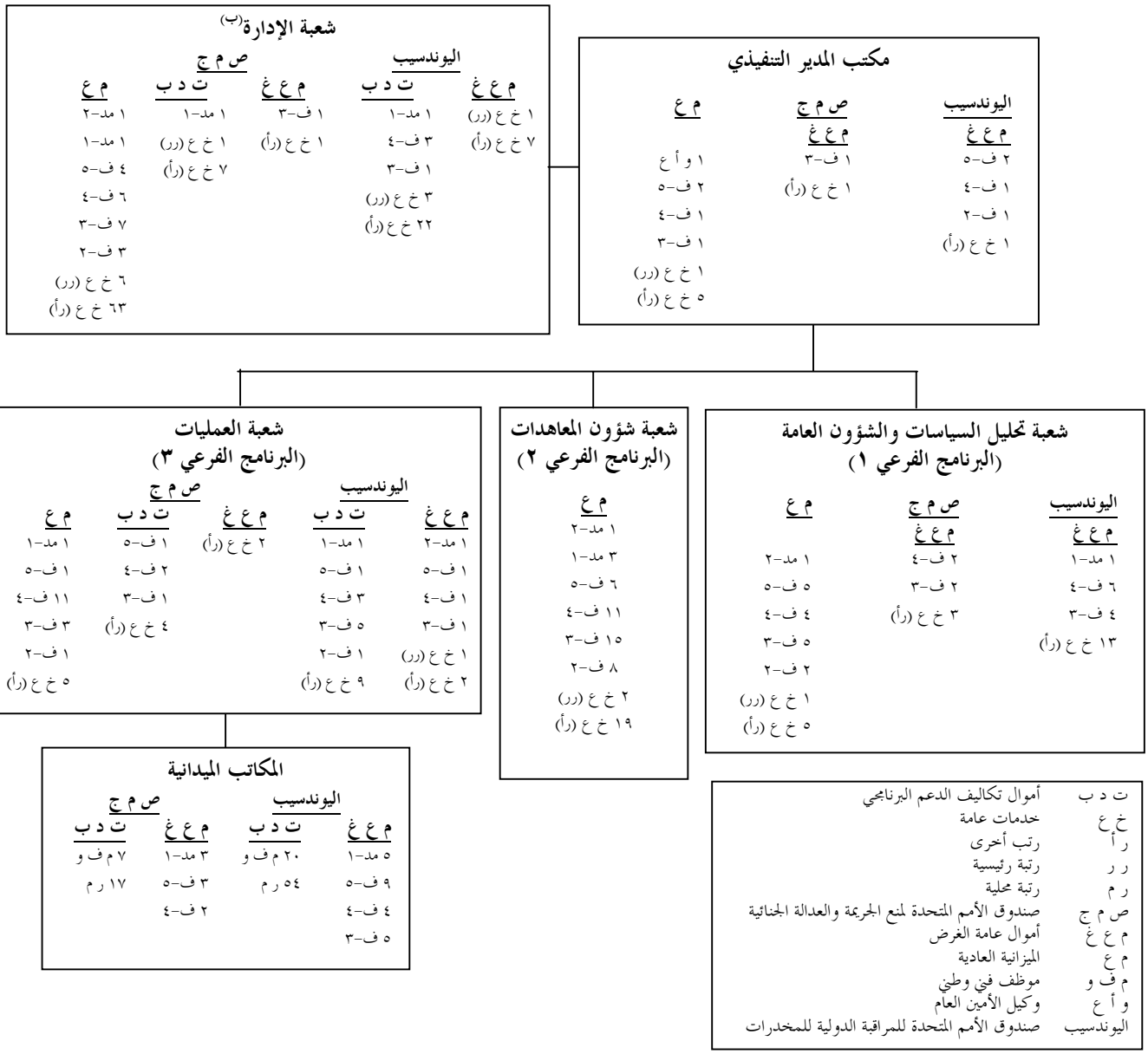

(أ) يشمل وظائف الميزانية العادية الواردة في البابين ١ و ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(ب) تشمل دائرة إدارة الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات، وقسم الخدمات العامة في شعبة الإدارة، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترد جميع الوظائف المموّلة من الميزانية العامة في الباب ٢٨-واو، الإدارة، فيينا.

المرفق الرابع

مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يُتوخّى أن تعتمده لجنة المخدرات

١- الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مشمولة بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عن الميزانية المدمّجة للمكتب لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18)، المقدّم عملا بقرار لجنة المخدّرات ١٣ (د-٣٦) والمادة العاشرة من قواعد الصندوق المالية. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2007/18-E/CN.15/2007/19 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ميزانية المكتب المدمّجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢- ويلخص مشروع القرار التالي، الذي ستقدَّم إلى لجنة المخدّرات توصية باعتماده، المسائل الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن لجنة المخدّرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، الباب السادس عشر، الفقرة ٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات[أ] لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

١- تلاحظ أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠٠٧؛

(أ) E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18.

٢- تلاحظ أيضاً أن الميزانية متوائمة مع الأبواب ذات الصلة (البابان ١٦ و٢٨- واو) من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة للفترة المالية نفسها؛[ب]

٣- تلاحظ كذلك أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضا الأموال الخاصة الغرض وتكاليف الدعم البرنامجي المحصلة من المساهمات الخاصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛

٤- تلاحظ أن الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وتكاليف الدعم البرنامجي وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتطلب إلى الدول الأعضاء تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٠٠٠ ٤٣٤ ٢٠ دولار؛

٦- تقرّ تقديرات أموال تكاليف الدعم البرنامجي والأموال الخاصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

إسقاطات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٣٣ ٧٠٨,٧	١٨ ٠٧٠,١	٢٢٦	٦٧
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٧ ٧٨٢,٤	٢ ٣٦٣,٩	-	-
الأموال الخاصة الغرض	١٤٤ ٨٢٦,٧	١٦٢ ٠٥١,٢	-	-
أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	-	١٥ ٢٨٠,٤	-	١٢٤
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	٣ ٢٨٤,٧	-	-
الوكالات المنفِّذة الخارجية	٢ ٨٧٧,٠	٧٩٨,٠	-	-
المجموع	**١٨٩ ١٩٤,٩**	**٢٠١ ٨٤٨,٢**	**٢٢٦**	**١٩١**

٧- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.

(ب) A/62/6.

المرفق الخامس

مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يُتوخّى أن تعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مشمولة بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عن ميزانية المكتب المدمّجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18)، المقدّم عملا بالفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٦١/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2007/18-E/CN.15/2007/19 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ميزانية المكتب المدمّجة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢- ويلخص مشروع القرار التالي، الذي ستقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصية باعتماده، المسائل الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من جانب الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[أ] لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

١- تلاحظ أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٧/١٢؛

(أ) E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18

٢- تلاحظ أيضا أن الميزانية متوائمة مع الأبواب ذات الصلة (البابان ١٦ و٢٨-واو) من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة للفترة المالية نفسها؛[ب]

٣- تلاحظ كذلك أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضا الأموال الخاصة الغرض وتكاليف الدعم البرنامجي المحصَّلة من التبرعات الخاصة الغرض علاوة على موارد الميزانية العادية؛

٤- تلاحظ أن الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وتكاليف الدعم البرنامجي وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتطلب إلى الدول الأعضاء تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٠٠٠ ٤٣٧ ٦ دولار؛

٦- تقرّ تقدير أموال تكاليف الدعم البرنامجي والأموال الخاصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الفئة	الموارد ((بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٦ ٧٩٩,٣	٥ ٧٥٤,٢	١٨	٢١
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	١ ٧٠٧,٩	٦٨٢,٨	-	-
الأموال الخاصة الغرض	٦٤ ٩٥٤,٦	٧٩ ٢٤٥,٠	-	-
أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	-	٥ ٢٧١,٣	-	٤١
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	١ ٤٣٢,١	-	٤١
الوكالات المنفِّذة الخارجية	١ ٢٤٥,٠	٥٧١,٠	-	-
المجموع	**٧٤ ٧٠٦,٨**	**٩٢ ٩٥٦,٥**	**١٨**	**٦٢**

٧- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.

(ب) A/62/6.